

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

(إغلاق الحساب الجاري)

مفيد عبد العزيز احمد خلايله

القدس - فلسطين

2003

(إغلاق الحساب الجاري)

مقدمة من

مفيد عبد العزيز احمد خلايله

بكالوريوس حقوق من جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية

اشراف

د . غسان خالد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون

كلية الحقوق - عمادة الدراسات العليا - جامعة القدس .

آب/2003 .

بيان :

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة
أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة أو أي جزء
منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد .

التوقيع :

الاسم : مفيد عبد العزيز احمد خلايلة

التاريخ : 2004/8/9 .

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لأستاذي ومشرفي الدكتور غسان خالد على ما أحاطني به من رعاية واهتمام وسهر وتواصل أثناء إعداد هذه الرسالة وبعد إقرارها وما بذله من جهد مخلص لإنجازها على اكمل وجه .
أنتقدم بالشكر والتقدير لعمادة الدراسات العليا بجامعة القدس ، ولأعضاء الهيئة التدريسية بكلية الحقوق _ الدراسات العليا - الذين كان لهم الفضل ف إعدادي لهذه المرحلة .
كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور عثمان التكروري والدكتور أمين دواس على ما أبدياه من نصح وإرشاد وتوجيه وملاحظات ساهمت في تحقيق غاية هذه الرسالة .
إلى كل من ساعدني وقدم لي العون والرعاية أتقدم بجزيل شكري وامتناني .

الباحث

ملخص

إغلاق الحساب الجاري

الحساب الجاري من العمليات المصرفية واسعة الشيع والانتشار في التعامل والنشاط

التجاري في العصر الحديث ، نتيجة لما يوفره هذا النوع من العمليات المصرفية من سرعة وأمان

وسهولة وثقة، للمتعاملين به من تجار وغيرهم ، فهو من ناحية ، يجنب المتعاملين به مخاطر السرقة

وضياع الأموال ، ومن ناحية أخرى يتم بسهولة ويسر ، مما يسرع ويسهل انتقال الأموال بين أطراف

الحساب الجاري من جهة ، وبين المتعاملين معهم من جهة أخرى.

ونظرا لما للحساب الجاري من مزايا يوفرها لأطرافه ، وللمتعاملين معهم ، فقد انتشر التعامل

به على نطاق واسع ولاقى إقبالا كبيرا ، خاصة في ظل توسع وانتشار النشاط التجاري وما يتطلبه

من سهولة ويسر وسرعة وثقة في التعامل ، ولما كان المشرع قد وضع أحكاما عامة ونصوصا مجردة

لتنظيم التعامل بالحساب الجاري وبيان أحكامه، ونتيجة لانتشار التعامل بالحساب الجاري ، فقد

ظهرت بعض الإشكاليات التفصيلية ، والمسائل الفرعية الدقيقة ، التي لم يتطرق إليها المشرع

بالتنظيم والتقنين ، ما حدا برجال الفقه والقضاء ، إلى التصدي لها بالبحث والدراسة محاولين -

ما أمكنهم ذلك- استنباط أحكام تفصيلية من النصوص العامة لمواجهة الإشكاليات العملية الكبيرة

والكثيرة ، التي لم يتناولها المشرع بالتقنين لاعترافه الواسع بإرادة طرفي الحساب الجاري ،

وإخضاع هذا العقد لإرادتهم .

ونظرا لحدائثة عهد هذا النوع - نسبيًا- من النشاط المصرفي ، فقد ظهرت بعض الصعوبات في

تطبيق أحكامه القانونية ، وغياب هذه النصوص أحيانا أخرى.

وفي دراستي هذه ، أشرت إلى تعريف الحساب الجاري وبيان خصائصه ، بشكل عابر وسريع ، كما ذكرت أهم آثار عقد الحساب الجاري ، وطرق إيقاف هذا الحساب ووسائل إنتهائه بالإرادة الصريحة والضمنية ، وأثر القوى الخارجية في سير الحساب ، إلا أنني ركزت البحث في أثر إنهاء الحساب الجاري ، وخاصة إذا ما تم هذا الإنهاء بإرادة أحد طرفي الحساب دون تدخل من الطرف الآخر وكيفية تحديد وقت هذا الإنهاء ، أو حالة انتهاء الحساب بمؤثر خارجي ، وأثر هذا الإنهاء على استحقاق الفوائد .

وخلصت في دراستي إلى وجود حالات يتم فيها إغلاق الحساب ضمناً بإرادة أحد طرفي

الحساب ، كما لو رفض البنك الوفاء بقيمة شيك مسحوب على الحساب الجاري مثلاً وقام

بإرجاعه لحامله دون صرف ، أو حالة امتناع البنك عن قبول أي حركات جديدة فيه ، ووقف التعامل

به دون التصريح بإغلاقه وهو يعرف بالإنهاء الضمني الفعلي للحساب بسبب تحقيق اثر الإنهاء

وعدم العمل بالحساب .

كما قد يكون الإغلاق لسبب لا دخل فيه لإرادة أي من طرفيه ، كما لو قام شخص من الغير

بطلب إلقاء الحجز على دين الرصيد ، وتم إلقاء الحجز ، فإن البنك يقوم بتصفية الحساب

واستخراج الرصيد ، لإيقاع الحجز عليه تنفيذاً لقرار المحكمة الذي لا يملك مخالفته أو عدم

الأخذ به .

كما بحثت وسائل تصحيح الأخطاء في الحساب وبينت انه يجوز للبنك تصحيح الأخطاء في

الحساب أثناء فترة سريانه من خلال القيد العكسي ، أما بعد إنهاء الحساب ، فلا يجوز للبنك

عكس أي قيد في الحساب الا بموافقة العميل ، أو بالحصول على قرار من المحكمة المختصة .

وبينت في دراستي الفوائد التي يستحقها البنك على دين الحساب الجاري ، وأشارت إلى أن

المشروع أجاز - استثناء - استيفاء فوائد مركبة على دين الحساب الجاري أثناء فترة سريانه ولو

تجاوز راس المال ، كما بينت أن الفوائد المركبة لا تعني بأي حال إجازة تجاوز النسبة المسموحة

قانوناً وهي التي لا تتجاوز 9% .

وضمنت التوصيات ، اعتراف المشراع بحالة الإنهاء الضمني للحساب ، وإدراجها ضمن الحالات

الواردة بهذا الخصوص ، واعتماد لحظة وقف التعامل بالحساب وتاريخ قيد آخر دفعة فيه كتاريخ

إنهاء الحساب ضمناً بإرادة منفردة .

Abstract

The expirement of the current account

The commercial bank established in the recent ages, its operation branched and its activities waded to give the increasable needs of commercial development, which require speed and simple facilities and gradate.

The basic most important of banking operation is the current account contract, I deal with subject started its low

and legalistic definition and what definition will be taken into account in the exercise of judgment in defining the current account concept, I labeled the different definitions for these accounts and the characteristics of it, from payment over time and its changeability and penalization of these accounts, and I added the influence and traces which appear in renewals of debts. .

As a result of consolidation of debt or demanding any item individually and undoing the execution clearance from its item and desalinization, the ancient of this account through its valid tax and I labeled some exclusives of incapability to partition the debt as temporarily stopped for the account and get the benefits and the validity of preserving the deposit. And I mentioned the influence of these accounts on the agreement of interests and I.

Make researching for example of expiring the current account by the agreement or grantee with acceptance of his both parts . if they accept to open this account for a limited period of time or finishing it with clear acceptance from one of its both sides .

But on certain procedural which be handed from the side who desire to close or finish and choose the suitable time for the other side which be don't make negative inferences or tracers as are cult of closing the account by the in dirtball determination.

I mentioned the cases of expiring or closing the current account without the agreement of any its both sides these cases which be forced to finish this account as a result of , or external effects such as the case of inflation for its one side or die or any of its side be under occupation on in the cases of war . I mentioned the exclusive cases for closing

or finishing the account in default determination such as freezing the account without announcing the other side to termination without declaring about this, these cases happened to much in these periods cause quietly there are special traces happened such as a delivery of agreed mental interests.

As a result of the recently age of banking operation and a very of legal laws which be judge the banking operation and a very of legal laws which be judge the banking operation and the comprehensive law of these operation.

The judgments perceive to encounters these problems to solve the issues, which hang to current account by diligence to solve these issues. And we depend in the diligence of Jordan and Egypt judgment because we consider it different schools in dealing with and handing of banking operation and the commercial law.

There are text law related with the current account in both countries and the Palestinian commercial law after the detailed research in comparing to solve the issues related by current account contract, extant some recommendation from these study which be basically represented that admonition of virtual termination of the current account, and the most important effects of termination is to stop the validation time of agreed mental interests on the debt of the deposit of the current account.

On another account I demonstrate there is legalistic lack in choosing the suitable time to terminate or closed the current account contract in determination of its one

side , there is no enough legal texts corer this subject widely.

I also demonstrate attempt empty the commercial law items from its contents from its contents from which related to the current tender.

The items of commercial law complement each other and not commanded. The law allow to infringement which give the bank a big authority in passing on the much of item law , especially the item which related which the bank client a demitted of the his dept to the bank and his agreement to terminate or closed the account in determination of the bank.

I ended my research by recommendation, related to the current account tender such as prevent of passing on the items law which related by the future duties or rights.

.

إهداء

إلى روح والدي الذي أنار لي درب العلم

إلى والدتي التي سهرت الليالي لأجلي

إلى أشقائي وشقيقاتي

إلى زوجتي الصابرة

اهدي هذه الرسالة

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لأستاذي ومشرفي الدكتور غسان خالد على ما أحاطني به من رعاية واهتمام وسهر وتواصل أثناء إعداد هذه الرسالة وبعد إقرارها وما بذله من جهد مخلص لإنجازها على اكمل وجه .

أتقدم بالشكر والتقدير لعمادة الدراسات العليا بجامعة القدس ، ولأعضاء الهيئة التدريسية بكلية الحقوق _ الدراسات العليا - الذين كان لهم الفضل ف إعدادي لهذه المرحلة .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور عثمان التكروري والدكتور أمين دواس على ما أبدياه من نصح وإرشاد وتوجيه وملاحظات ساهمت في تحقيق غاية هذه الرسالة .

إلى كل من ساعدني وقدم لي العون والرعاية أتقدم بجزيل شكري وامتناني .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة.

واكب التطور الاقتصادي تطور النشاط المصرفي ، بحيث يلي حاجة هذا النشاط ، ويمثل العمل

المصرفي الشريان الرئيسي لهذا الحقل ، حيث إن مراحل تطوره كانت متزامنة ومتوافقة مع هذا النشاط ،

ومع كل مرحلة من مراحل نمو النشاط الاقتصادي ، كان ينمو ويتطور النشاط المصرفي بشكل يلي

حاجات الحقول الاقتصادية المختلفة ، فالعمل المصرفي أو البنكي هو انعكاس حقيقي للتطور الاقتصادي

، والحساب الجاري هو أحد العمليات المصرفية التي تؤثر بشكل رئيسي بالحقل الاقتصادي باعتباره النشاط

الأكثر شيوعا وانتشارا ، نتيجة لما يوفره من سهولة وما يترتب عليه من ثقة واثمان للتجار ، فقد اخترت

الكتابة في موضوع الحساب الجاري ، وفي جزئية دقيقة وصغيرة ، لكنني اعتقد إن لها أثرا كبيرا وهاما ، وهي

انتهاء الحساب الجاري ، فالحساب الجاري في طبيعته هو عقد رضائي ملزم لجانبه لا ينعقد إلا بالتقاء

ارادتين وتطابقهما ، بما يتطلبه هذا العقد من شروط موضوعية تتمثل في الرضا والأهلية والمحل والسبب ،

ولا داعي للتطرق لهذه الشروط لخروجها عن موضوع الدراسة.

ولما كانت دراسة حالات انتهاء عقد الحساب الجاري واسعة ، بما لا يسمح بإجمالها في دراسة واحدة

، وكانت آثار هذا الإنهاء تختلف من حالة لأخرى ، فقد ركزت دراستي هذه في أثر إغلاق الحساب

الجاري بإرادة البنك المنفردة ، وكيفية تحديد وقت الإنهاء ومدى قانونية هذا الإنهاء الذي يعتمد إليه البنك

دون مراعاة الوقت الملائم للعميل بما لا يلحق به ضرر ، ودون اتباع الإجراءات القانونية السليمة

والصحيحة من جهة أخرى ، ولا يخف أن البنك بذلك يخالف القانون ، مستندا إلى الشروط المسبقة التي

يضعها بنفسه ويقيد بها الطرف الآخر ، مستندا في فرض هذه الشروط إلى اعتراف القضاء بهذه الشروط

ومشروعيتها ما دامت هذه الشروط لا تخالف النظام العام والقواعد القانونية الآمرة ، كما سيأتي بيانه.

فالبنك في علاقته بالعميل في عقد الحساب الجاري يمنح العميل سقفا للمديونية ، بما يوجب على

العميل عدم تجاوزه ، ولكن الغالب في الواقع العملي ، حدوث تجاوز لهذا السقف يؤدي إلى تعديل ضمني

له برفعه ما دام البنك يثق بعميله ، إذ الأصل في عمليات البنوك عموما هو توفر الثقة بين أطرافها ، فهي

غالبا ما تقوم على الإعتبار الشخصي للعميل ، ومدى ثقة البنك به ، بالإضافة لما يقدمه من ضمانات

سواء أكانت على شكل ودائع نقدية و/أو عينية كرهن أو نحوه.

وقد يفقد البنك ثقته بالعميل أثناء فترة سريان الحساب الجاري لأسباب متعددة ، مما يقوم معها

البنك بإعادة النظر في عقد الحساب الجاري ، والسعي لتحصيل ديون هذا الحساب أو الحد منها، فيلجأ

في سبيل ذلك للإستفادة من القيود والشروط والاستثناءات التي قيد بها العميل في عقد الحساب الجاري

الذي وقعه العميل مع البنك ، والذي تم إعداده حسب العرف المصرفي من قبل البنك دون أي دخل أو

سلطة أو صلاحية تعديل من جهة العميل ، الذي لا يملك إلا الموافقة على هذه الشروط .

ومن ضمن هذه الشروط ، إشتراط حق البنك في إنهاء الحساب بإرادته المنفردة ، وفي الوقت الذي

يرتأيه البنك ، كما قد يقوم البنك بإغلاق الحساب وإيقاع المقاصة النهائية بينه وبين الحسابات الأخرى

للعميل ، خاصة وأن البنك عادة ما يطلب من عميله إيداع مبلغ نقدي في حساب ودائع لآجل ،

كضمان لدين الرصيد المستقبل الناتج عن عقد الحساب الجاري ، دون أن يقوم البنك بتوجيه إخطار

قانوني للعميل برغبته في إنهاء الحساب ، فهل يعتبر ما قام البنك به من تحقيق فعلي لآثار إقفال الحساب

بمثابة إقفال فعلي للحساب؟ وكيف يتم تحديد وقت الإنهاء؟ وهل يستحق البنك نتيجة ذلك فائدة تجارية

بسيطة أو اتفاقية مركبة (تراكمية) على دين الرصيد منذ لحظة استخراجيه بعد إقفال الحساب فعليا؟ ومتى

تستحق هذه الفائدة؟ هل من تاريخ إقفال الحساب؟ أم من تاريخ المطالبة القضائية؟..

وسأحاول الإجابة على هذه التساؤلات في هذه الدراسة ، بعد التمهيد لها ببيان تعريف الحساب

كما عرفه الفقه والتشريع التجاري في الأردن ، باعتباره القانون الساري المفعول في الضفة الغربية ، أما في

قطاع غزة فتخضع أحكام عقد الحساب الجاري للقواعد العامة ، حيث لم يتضمن قانون التجارة العثماني

أية إشارة أو تنظيم لأحكام عقد الحساب الجاري ، وبسؤال رجال القانون والمشتغلين به في قطاع غزة ، خاصة منهم محامو البنوك ، فقد أجابوا بان عقد الحساب الجاري يخضع لأحكام العقد باعتباره شريعة للمتعاقدين بما لا يتعارض مع القانون والنظام العام ، أما فيما يتعلق باستحقاق الفوائد وحسابها في غزة فتخضع لأحكام قانون سلطة النقد ونظام المراجعة العثماني ، ومقارنا دراسي مع أحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، وقد أشرت في دراسي لأحكام قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، باعتباره الأصل التشريعي لمشروع قانون التجارة الفلسطيني ، حيث يلاحظ على مشروعنا الوطني ، نقله بالنص الحرفي عن قانون التجارة المصري الجديد ، مع الإشارة هنا إلى أنني اعتمدت نسخة مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، المرفقة مع المذكرات الإيضاحية له والصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع ، وكذلك الحال بالنسبة لمسودة مشروع القانون المدني الفلسطيني .

وحتى يكتمل البحث ، أشرت بإيجاز - غير محل - لخصائص هذا الحساب ، وما يجب توافره فيه من تبادل مدفوعاته، وتداخلها، وتشابكها، وعموميتها، مبينا لآثار عقد الحساب الجاري ، خاصة ما يعرف بتجديد الدين وعدم قابليته للتجزئة، أوردت بعض الاستثناءات الواردة على هذا الأثر، مثل جواز إيقاع الحجز على دين الرصيد .

كما أشرت فيما يتعلق باستحقاق الفوائد على رصيد الحساب الجاري ، إلى أن القانون التجاري خرج

عن الأصل في استيفاء الفوائد المركبة على دين الرصيد ، من عدة وجوه :-

1- أجاز الفائدة المركبة (التراكمية) على دين (رصيد) الحساب الجاري أثناء فترة سريان هذا الحساب فقط

حتى لو تجاوزت الفائدة مقدار رأس المال بالاستناد لأحكام نظام المراجعة العثماني .

2- وخرج المشرع عن الأصل في إقرار الفائدة من لحظة إيداع المدفوع في الحساب ، وليس من تاريخ

المطالبة القضائية بالاستناد لأحكام قانون التجارة الأردني .

وبحث ذلك ، وفق التقسيم التالي :-

الفصل الأول : تعريف الحساب الجاري وبيان خصائصه .

الفصل الثاني : أثر الحساب الجاري .

الفصل الثالث : إنتهاء الحساب الجاري .

الفصل الأول

تعريف الحساب الجاري وخصائصه

تعريف الحساب الجاري ليس بالأمر السهل ، وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للحساب الجاري

لاختلاف نظرهم له ، فبينما عرفه بعضهم بالنظر لماهيته وإبراز أركانه ، ذهب فريق آخر لإبراز سماته وبيان

أثره ، وسأبحث في هذا الفصل في تعريف الحساب الجاري في مبحث أول ، وخصائص الحساب الجاري

في مبحث آخر ، على النحو التالي:-

المبحث الأول:تعريف الحساب الجاري.

المبحث الثاني:خصائص الجاري .

المبحث الأول

تعريف الحساب الجاري

يعتبر الحساب الجاري من النشاطات المصرفية واسعة الإنتشار في العصر الحديث وهو نوع من

العمليات الحديثة التي لم تكن معروفة منذ القدم ، حيث لم يتطرق القانون الروماني⁽¹⁾ ، و الشرائع القديمة

بأي إشارة أو تقنين لأحكام الحساب الجاري، ولهذا سوف نتطرق لهذا النوع من العمليات البنكية في

القوانين الحديثة ، مطلعين على ما جاءت به القوانين المنظمة له، وعلى مواقف كل من الفقه والقضاء في

هذا المجال .

تعريف التشريع

لقد نظم المشرع الأردني أحكام الحساب الجاري في قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 -الساري

المفعول في الضفة الغربية - في الباب الخامس من الكتاب الثاني في المواد من (106-114) ، حيث

تناول تعريف الحساب الجاري في المادة(106) ، ثم تحدث بعد ذلك عن مدى الحساب الجاري وأنواعه ،

وإنتاجه للفوائد وأثر هذا الحساب منذ بدء سريانه وحتى إنتهائه ، أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني

⁽¹⁾ عوض : علي جمال الدين ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة ، بدون سنة نشر ، طبعة1984 ،صفحة 221 .

فقد أشار لأحكام الحساب الجاري ونظمها في الفصل العاشر من الباب الثالث وذلك في المواد من

(393-409) ، وقد تأثر إلى حد كبير بقانون التجارة المصري ونقل عنه.

إلا أن المشرع لم يتناول جميع الأحكام مما جعلنا نتوجه لاستقراء اجتهادات الفقه والقضاء- الذي

استرشد إلى حد كبير بالعرف المصرفي كمصدر أساسي في تكوين قناعاته كما سيأتي بيانه- فيما لم يرد به

نص، أو ما كان نصه بحاجة إلى توضيح وشرح .

وقد عرف قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 الحساب الجاري في المادة (106) بقوله " يراد

بعقد بالحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة

من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديننا على القابض

دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حده بحيث يصبح الرصيد

النهائي وحده عند إقفال الحساب ديننا مستحقا ومهيئا للأداء".

وقد اقتبس قانون التجارة الأردني هذا التعريف عن المادة (298) من قانون التجارة السوري .

وعرف قانون التجارة المصري القديم الحساب الجاري بقوله "الحساب الجاري هو عقد بمقتضاه يلتزم

شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى قيود في الحساب

تتقاص فيما بينها بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء" (1).

أما قانون التجارة المصري الجديد فقد عرفه في المادة (361) بقوله "1- الحساب الجاري عقد

يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن

العمليات التي قد تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على

الحساب عند قفله .

2- لا يعتبر حسابا جاريا الإتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات

الطرف الآخر.

3- تسري أحكام هذا الفرع على كل حساب جار ولو لم يكن أحد الطرفين بنكا .

4- تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (308) من هذا القانون على الحساب الجاري المشترك

المفتوح لدى البنك .

(1) ورد هذا التعريف في مؤلف الدكتور مصطفى كمال طه ، البنوك والعقود التجارية ، القاهرة، بدون رقم طبعة، 1998، صفحة 143

أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، فقد عرف الحساب الجاري في المادة(393) ناقلا بالنص

الحرفي ما أورده قانون التجارة المصري الجديد وهو ، وإن كان موفقا في إقتباس نص قانون التجارة المصري

الجديد ، الا أنه ، يؤخذ عليه ، إغفاله للإشارة بأن الدفعات المقدمة من طرف للطرف الآخر تقدم على

سبيل التملك .

ويلاحظ على هذه التعريفات التشريعية ، أنها تعتبر عقد الحساب الجاري من الأعمال التجارية بغض النظر

عن صفة أطرافه ، وهو أيضا من العقود الزمنية المحددة المدة ، قوامه الأساسي تسليم الدفعات على سبيل

التملك ، وتبادل هذه الدفعات وتشابكها وتداخلها ، بشكل يسمح بإنتاج أثر هذا الحساب المتمثل في

عدم قابليته للتجزئة ، وهو عقد رضائي ، ملزم لجانبه ، مما يجب معه إحترام هذه الإرادة ، مع الإشارة إلى

أن إخضاع الحساب لهذه الإرادة يترتب عليه إلزام (العميل) بالكثير من القيود والإستثناءات التي يفرضها

البنك من خلال الشروط المسبقة التي تتضمنها عقود الحساب الجاري ، والتي ينظمها البنك بإرادته المنفردة

، مثل الإقرار المسبق بصحة الرصيد وكشوفات الحساب التي يصدرها البنك ، ومثل شرط حق البنك في

إنهاء الحساب الجاري بإرادته المنفردة بدون توجيه إخطار بذلك للعميل ، ويكون دور الفريق الآخر فقط

مجرد الموافقة عليها وتوقيع العقد بكل ما يتضمنه من شروط ، مما يضعف من وجود التراضي ويفقده معناه

الحقيقي ، بحيث لا يكون من خيار أمام العميل إلا الموافقة على هذه الشروط أو عدم توقيع الاتفاق وعدم

إتمام العقد ، وتصدر الإشارة إلى أن القضاء أجاز للطرفين اشتراط ما يشاءون من شروط غير مخالفة للقانون أو النظام العام.

كما يلاحظ التشابه الكبير الذي يكاد يصل حد التطابق أحيانا ، بسبب اقتباس هذه القوانين بعضها من بعض ، وقد حرصت هذه التشريعات من خلال تعريفها للحساب الجاري على إبراز أهم خصائصه ، مثل عموميته ، وتبادليته ، وتشابكه ، مع الإشارة إلى آثاره مثل وقوع المقاصة بين بنوده فقط عند إفقاله وعدم قابليته للتجزئة ، وسنبحث بالتفصيل ذلك في موضعه لاحقا.

موقف الفقه

اختلف الفقهاء في تعريفهم للحساب الجاري حيث عرفه هامل بأنه " حساب خاضع لكل قواعد الحسابات من حيث الأهلية والفوائد والعمولة وقفل الحساب ونتائج قفله ، يتميز بأنه حساب معد لاستقبال عمليات كثيرة تتعاقب بسرعة وتفيد فيه القيود على التوالي فاقدة استقلالها بحيث تصبح كل عملية فيه مفردة أو بند من بنود الحساب الجاري.¹

¹ طه : مصطفى كمال ، القانون التجاري ، عمليات البنوك والعقود التجارية ، بدون رقم طبعة ، القاهرة 1988 ، صفحة 143 .

وعرفه آخرون بأنه "حساب يفتح عادة للتجار ولرجال الأعمال وتمثل الودائع المهنية ويجري تغذيته

عادة بإيداع الأموال الفائضة لدى هؤلاء الأشخاص ، كما تغذى أيضا بحسم السندات التجارية أو حسم

سندات الخزينة.^٢

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير دقيق في بيان مفهوم واضح للحساب الجاري ، فبالإضافة إلى

إغفاله لشروط الحساب الجاري وعدم إبراز أثره ، نجد أنه يحصره بين التجار ورجال الأعمال .

وعرفه فقهاء آخرون بأنه^٣: إتفاق على تأجيل استحقاق الديون جميعها حتى قفل الحساب ووقوع المقاصة

الجماعية".

والذي أراه أنه من الصعوبة بمكان وضع تعريف متفق عليه للحساب الجاري ، وعدم أهمية ذلك ،

حيث إن المشرع حسم الأمر ووضع تعريفا للحساب الجاري مبينا أهم الأركان الواجب توافرها في عقد

الحساب من جهة ، ومبرزا لأهم الآثار المترتبة عليه من جهة أخرى ، وعليه فإن التعريف الأقرب لطبيعة

الحساب الجاري هو " أنه عقد رضائي ملزم لجانبين ، يتفق فيه الأطراف على دمج عمليات معينة بينهما

^٢ الناشف: انطوان ، مرجع سابق ، صفحة 73 .

^٣ عوض : علي جمال الدين ، طبعة 2000، مرجع سابق، صفحة 231.

في حساب واحد، محدد المدة والنطاق حسب اتفاقهما ، يقوم على أساس التبادلية والتشابك في تقديم

الدفعات ، وهو عقد قائم على الاعتبار الشخصي إلى حد كبير ، لأن كلا طرفيه محل اعتبار للآخر " .

فالبنك لا يفتح الحساب لعميله إلا إذا وثق في شخص العميل وقدرته على الوفاء ، لان أساس

الحساب الجاري في الغالب منح ائتمان من البنك للعميل.^٤

وفي ظل ورود تعريف تشريعي ، يغدو أمر الخلاف على تعريف فقهي للحساب الجاري غير ذي

أهمية ، حيث إن القضاة وطربي الحساب ، ملزمون بما ورد في القانون .

موقف القضاء

تعرض القضاء لتعريف الحساب الجاري في مواجهة المشكلات العملية أثناء التعامل التجاري ، ويهدف

إيجاد الحلول الأقرب للدقة في فض الخلافات وحسم الجدل الفقهي ، فقد عرفته محكمة التمييز الأردنية

بقولها.

"الحساب الجاري هو اتفاق بين شخصين على أن كل ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من

نقود وأموال واسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون

^٤ البارودي: علي ،مرجع سابق،صفحة 308 .

أن يكون لأي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي

وحده عند إقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيئا للأداء عملا بنص المادة (107) من قانون التجارة

رقم 12 لسنة 1966.

- يتوقف مدى الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين ،فلهما أن يجعلاه شاملا لجميع معاملاتهما أو لنوع

معين منها فقط ، عملا بنص المادة 107 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 .

- عملا بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (112) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

فانه لا يعد أحد الطرفين دائنا أو مدينا للفرق الآخر قبل ختام الحساب الجاري ،إذ أن إيقاف هذا

الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو وحده الذي تنشأ عنه حتما

المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو وحده الذي يعين الدائن والمدين".^o

ويلاحظ أن محكمة التمييز الأردنية وفي تعريفها للحساب الجاري ، قيدت نفسها بما ورد في القانون ،

واعترفت بالإرادة وعنصر التراضي ، بحيث أجازت أي اتفاق بين الأطراف دون أي تدخل من قبلها لتقييد

حرية الأطراف ، وبخاصة البنك (لكون العميل هو الطرف الضعيف) الذي يفرض ما يشاء من الشروط

والاستثناءات غير المخالفة لأحكام النصوص الآمرة والنظام العام مما يكاد يصادر من خلالها حرية العميل

^o قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (89/1068) المنشور على الصفحة رقم (1799) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989.

وإرادته عند توقيع العقد ، ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه " إذا لم يتفق البنك مع العميل على أجل لإنهاء عقد الحساب الجاري ، فينتهي العقد بحسب إرادة أي واحد من الطرفين عملاً بأحكام المادة 114 من قانون التجارة التي تنص على انتهاء عقد الحساب بحسب إرادة أحد الطرفين ، إذا ورد صراحة في سندی التأمين على أن الحساب الجاري الذي وضعت أموال المدين ضماناً له هو دين مستحق الأداء للبنك عند الطلب من تاريخ كل سند فيعني ذلك أن إنهاء عقد الحساب الجاري حسب اتفاق الطرفين رهن بإرادة البنك الذي يحق له إنهاءه في أي وقت بعد تاريخ تنظيم السند ين " ^٦.

كما اعترفت محكمة التمييز الأردنية بالشروط الخاصة التي لا تخالف النظام العام والقانون ، والذي يفرضها البنك ابتداءً، وقبل بدء العمل بالحساب حيث جاء في أحد قراراتها " يستفاد من البند السابع من عقد الحساب الجاري مدين ومن البند السادس من الملحق المشار إليه بأن من حق البنك إجراء مقاصة بين أرصدة الحسابات باعتبارها تشكل حساباً جارياً واحداً ، كما أن البنك مفوض بالتصرف بجميع أو بعض هذه الأموال المودعة لديه ، وذلك ببيعها بالطريقة التي يراها مناسبة وبالسعر الذي يراه مناسباً وقيده في الحساب الجاري دون حاجة لاستئذان أو تنبيه صاحب الحساب الذي لا يملك حق الاعتراض أو الطعن في أية إجراءات يتخذها البنك بهذا الخصوص ، وحيث أن المقصود بالأموال هو العملات المختلفة التي

^٦ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1988/288) المنشور على الصفحة رقم (1799)

أودعها المميز ضده في البنك . وحيث أن ما ورد في البندين المشار إليهما من الشروط لا يخالف القانون أو النظام العام وهي ملزمة للمتعاقدين وفق ما استقر عليه الفقه والاجتهاد في التعامل المصرفي ، وعليه فيكون قيام البنك بإبدال إحدى العملات المودعة لديه إلى عملة أخرى ثم قيامه بتغطية أي حساب مكشوف بتلك العملة بعد تحويلها إلى دنانير أردنية يتفق مع ما ورد في البندين المذكورين وليس من حق العميل الاعتراض على ذلك وفقا لشروط العقد طالما لم يثبت أن البنك كان سيئ النية أو أنه فرط في حقوقه بإهماله ولأن العميل لم يكن يعترض على الكشوفات المرسله إليه مما يعني موافقته لتصرفات البنك عملا بالبند الثامن من عقد الحساب الجاري ، كما انه لم يقدم أية بينة تثبت عدم صحة ما ورد في الكشوفات أو الحسابات المبرزة من البنك والتي تفيد إنشغال ذمته بمبالغ تزيد عن مطالبته ، وحيث إن البنك يعتبر وكيلا عن المميز ضده وفقا لأحكام عقد الوكالة الواردة في القانون المدني ، وأنه مطلق التصرف ببيع العملات المحفوظة لديه ضمانا لدينه ، ولم يثبت المميز ضده بأن البنك قد باع أو اشترى العملات المختلفة بسعر أقل من سعر السوق أو أنه كان سيئ النية في تصرفاته أو أنه تجاوز حدود وكالته أو أهمل القيام فيما وكل به أو تعمد بإلحاق الضرر به.^٧

^٧ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1994/1314) المنشور على الصفحة رقم (219) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1994.

فقد اشترطت محكمة التمييز الأردنية لصحة الشروط الخاصة التي يضعها البنك ، بالإضافة لعدم مخالفتها

النظام العام والقانون ،الشروط التالية :-

١ -حسن نية البنك وعدم تعمده إلحاق الضرر بالعميل .

٢ -عدم الإهمال والتصرف كالوكيل العادي بمعنى بذل عناية الرجل العادي .

٣ -عدم اعتراض العميل عند تسلمه كشف الحساب .

٤ -عدم تجاوز حدود الوكالة .

أما محكمة النقض المصرية^٨ فقد عرفت الحساب الجاري بأنه" هو الحساب الذي يتضمن وجود

معاملات متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مدينا أحيانا ودائنا أحيانا أخرى ،وتكون هذه العمليات

متشابكة يتخلل بعضها بعضا بحيث تكون مدفوعات كل منهما مقرونة بمدفوعات الطرف الآخر، فإذا

كانت محكمة الموضوع قد نفت في حدود سلطتها التقديرية وبأسباب سائغة اتجاه نية الطرفين إلى فتح

حساب جار بينهما كما نفت عن الحساب القائم بينهما اتصال العمليات المدرجة فيه ببعضها وتشابكها

وهو ما يلزم توافره في الحساب الجاري وانتهت إلى اعتبار الحساب حسابا عاديا لا يخضع لقاعدة عدم

التجزئة لا تكون قد أخطأت في القانون أو خالفت الثابت في الأوراق.

^٨ قرار رقم 362 سنة ق 20، والقرار رقم 289 سنة ق 31 منشوري في كتاب الدكتور احمد حسني : قضاء النقض التجاري بدون رقم طبعة ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، صفحة 212.

وأيا ما كانت اجتهادات القضاء فقد أجمعت تعريفاته وتواترت قراراته على بيان شروط يجمع عليها

الفقه أيضا وهي تجديد الحساب وعدم قابليته للتجزئة وتداخله وتشابكه واتصاله، وهو ما سنوضحه فيما

بعد .

وقد تواترت قرارات محكمة التمييز الأردنية التي أجازت من خلالها أي شرط يضعه الأطراف

شريطة عدم مخالفته لأحكام القانون الآمرة أو النظام العام _ ، وغالبا ما يقوم البنك وحده بوضع شروط

كثيرة بهدف تحقيق القدر الأكبر من الضمان وتقييد حرية الطرف الآخر ، ومنها على سبيل المثال القرار⁹

رقم (1997/1088) حيث جاء فيه " الأصل في العقد رضا المتعاقدين بما التزمه في التعاقد حسب

أحكام المادة (213) من القانون المدني ، إن اتفاقية الحساب الجاري المنظمة بين المميز والمميز ضده التي

تضمنت في البند الثامن منها حق المميز ضده في المطالبة في أي وقت بتسديد قيمة المبلغ كما أن البند

العاشر من هذه الاتفاقية أجازت للمميز ضده وقف عمليات هذا الحساب بدون إشعار مسبق هي اتفاقية

ملزمة لهما طالما أنهما لا تخالف القانون أو النظام العام ."

⁹ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1997/1088) المنشور على الصفحة رقم (167) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1997 .

والقرار رقم(1982/881)^{١٠} فقد جاء فيه " إن تجاوز العميل والبنك للحد الأعلى المتفق عليه في عقود

الحساب الجاري مدين وتسهيلات خصم الكمبيالات لا يعني أن ما يقبضه المدين زيادة عن الحد الأعلى

هو من قبيل الهبة أو التبرع من البنك ، بل يعني اتفاق الطرفين على تعديل هذا السقف ما دام أن التعامل

يقوم على السحب من المدين والصرف من البنك."

وبالتدقيق وإمعان النظر في الشروط الخاصة بنجدها دائما وأبدا توضع من قبل البنك ولمصلحته مما يعني

بالنتيجة خضوع الحساب الجاري لإرادة البنك ، حيث يستند البنك للنصوص القانونية التي أجازت تنظيم

عقد الحساب الجاري بما لا يتعارض مع النصوص القانونية الآمرة والنظام .

وإذا كان الفقه والقضاء قد أجاز بعض الشروط الخاصة التي لا تخالف القانون أو النظام العام ، إلا أن

هناك بعض الشروط الخاصة التي يضعها البنك وتكون مخالفة للقانون والنظام العام ، ويجب على المحكمة

الحكم بتقرير بطلان هذه الشروط وعدم إنتاجيتها لأية أثر ، ومن هذه الشروط اشتراط البنك على العميل

الإقرار المسبق بالمديونية المتحصلة نتيجة الحساب الجاري واعتماد كشوفات البنك كبينة قاطعة للإثبات ، لا

تقبل إثبات العكس ، فمثل هذا الشرط يكون باطلا ومخالف للقانون ، وإقرار بالتزام مستقبلي مجهول ،

وقد يصحح هذا الشرط بتقييده بعدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال مدة قانونية معقولة ،

^{١٠} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1982/881) المنشور على الصفحة رقم (1381) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1982.

ومن الشروط المخالفة للقانون والتي لا يمكن تصحيحها ، اشتراط تنازل العميل عن حقه في الطعن في مقدار أو نسبة الفائدة ، حتى لو تجاوزت الحد المسموح به قانونا ، فهذه الشروط وان وقع عليها العميل الا أنها تعتبر غير ملزمة ، ويجب عدم الالتفات إليها ، لأن تنظيم أحكام الفوائد من القواعد القانونية الآمرة ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، فإذا ما ورد أي شرط يتعلق بالفوائد -خاصة في نسبتها - التي تجاوز النسبة المسموح بها قانونا وهو 9% فيعتبر هذا الشرط غير ملزم ويجب على المحكمة عدم الالتفات إليه لمخالفته للقانون الأمر والنظام العام .

المبحث الثاني

"خصائص الحساب الجاري"

الحساب الجاري عقد له قواعده الخاصة ، وأحكامه التي استقر عليها مستندا على العرف المصرفي ، الذي ساهم أيضا في تنظيم الأحكام القانونية له ، حيث يقوم الحساب الجاري على تبادل المدفوعات

، وتداخلها وتشابكها واتصالها ، ويتحدد نطاقه بإرادة طرفيه ، سواء من حيث المدة الزمنية أو من حيث

شموله لجميع العمليات ، أو قصره على نوع معين منها ، وسنقوم بإيضاح هذه الخصائص في ثلاثة مطالب

على النحو التالي : -

المطلب الأول: تشابك المدفوعات.

المطلب الثاني: تبادل المدفوعات في الحساب.

المطلب الثالث: عمومية الحساب الجاري .

المطلب الأول

تشابك المدفوعات

الدفع في الحساب هو إدخال العمليات التي تمت بين الطرفين في إطار محاسبي ، فالمدفوع هو حق

الدافع في مواجهة القابض وينشأ عن نقل الملكية من الدافع للقابض ، وقد نصت على ذلك المادة (106)

من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 حيث جاء فيها " الحساب الجاري هو عبارة عن دفعات مختلفة من نقود وأموال واسناد تجارية قابلة للتملك " فقد اشترط القانون أن تكون هذه الدفعات متبادلة ، ويتعين أن تكون هذه المدفوعات بشكل دائم ومستمر ومتواصل ، ويجب أن ينص على ذلك في عقد فتح الحساب ، وتكون جميع بنود الحساب ناشئة عن عدة دفعات تارة تكون للقباض(العميل) من البنك ¹¹ ، وتارة يكون العكس من العميل للبنك ، بمعنى أن يتخلل المدفوعات من الطرف الأول مدفوعات من الطرف الثاني بحيث تفقد كل عملية ذاتيتها واستقلالها ، وتصبح مجرد مفردة من مفردات الحساب الجاري ، لا يحق لأي طرف المطالبة أو المحاسبة لعملية واحدة من مجمل هذه العمليات ، ولا يجوز المطالبة إلا بالقيمة الإجمالية لنتائج العمليات عند إقفال الحساب الجاري .

وقد نص قانون التجارة الأردني في المادة (112):-

1- لا يعد أحد الفريقين دائناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري .

2- إن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي

تنشأ عنه المقاصة الإجماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن

والمدين .

¹¹ البارودي :علي، مرجع سابق ، صفحة 316 .

كما نص قانون التجارة الأردني على ذلك في المادة (106) منه والتي جاء فيها " يراد بعقد الحساب الجاري الأتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حده". وتقابلها المادة (298) من قانون التجارة السوري ، والمادة(361) من قانون التجارة المصري الجديد. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها^{١٢} رقم 1978/231 بأنه :- " إذا كان المبلغ المدعى به هو حساب جاري وليس حسابا دائما للودائع فإنه لا يجوز لأي من فريق الحساب الجاري حق مطالبة الآخر بما سلمه إليه بكل دفعة على حده ، وإن الدين المترتب لفريق لدى دخوله الحساب الجاري يفقد صفته الخاصة وكيانه الذاتي ، فلا يكون بعد ذلك قابلا للوفاء على حده ولا للمدعاة استقلالا ، وإن إيقاف الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه حالة المقاصة الجماعية لجميع بنود الحساب وهو الذي يعين الدائن من المدين وفق أحكام المادتين (106 ، 112) من قانون التجارة " .

^{١٢} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1987/231) المنشور على الصفحة رقم (857) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987 .

وقد قضت محكمة النقض اللبنانية بذلك في قرارها رقم 362 سنة 35^{١٣} حيث اعتبرت إن الحساب

الجاري "هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متصلة بين طرفين يعتبر كل منهما مدينا أحيانا ودائنا

أحيانا أخرى ، وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضا ، بحيث تكون مدفوعات كل من

الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر".

وخلصت المحكمة في قرارها إلى أن توافر صفة الاتصال والتواصل والتشابك بين مفردات ومدفوعات

الحساب هو المعول في تقدير وجود الحساب الجاري أو عدم وجوده.

وبما أن الهدف من الحساب الجاري هو تسوية الحسابات بين أطرافه ، بإدخالها في نطاق الحساب

الجاري ، مما يستلزم أن تكون الدفعات على سبيل التملك ، فيجب أن تكون نقدية أو قابلة للتقدير

بالنقد ، حيث ستنقل ملكيتها وتتحول إلى مفرد حسابي وهذا واضح من خلال النص عليه صراحة في

مشروع قانون التجارة الفلسطيني والقوانين المقارنة (●) فالمدفوع عبارة عن قيمة ، ولا يتصور قيام الحساب

^{١٣} ورد هذا القرار على صفحة 127 من كتاب القانون التجاري الجديد للدكتور عماد الشريبي مرجع سابق.

(●) اشير بذلك لنص المادة(106) من قانون التجارة الأردني ، ويقابلها نص المادة(361) من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة

1999 ، والتي نقلها مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة (393) .

إلا بتحديد هذه القيمة ، وحتى يكون الحساب جاريا لا بد وان تكون هذه الدفعات متبادلة بحيث تسمح

بتشغيله بصورة منتظمة ، حيث أن الاستمرار هو السمة الأبرز للحساب الجاري .^{١٤}

ونشير أخيرا إلى أن المدفوعات يجب أن تكون محققة غير معلقة على شرط واقف ،^{١٥} كما يجب أن يكون

الدين حاليا من النزاع .

ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1975/302^{١٦} حيث قضت بأنه "

من المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع فقهاء القانون التجاري أن قيد الدين في الحساب الجاري وتحوله

إلى بند من بنوده يتطلب أن يكون هذا الدين أكيدا وصحيحا وقائما ، فإذا كان الدين متنازعا عليه أو

كان معلقا على شرط واقف ، فلا يجوز قيده في الحساب الجاري بل يتعين النظر إليه كدين مستقل مع

صفاته الأساسية إلى أن يتم إنهاء النزاع بشأنه ، وإذا جرى قيد الدين في الحساب الجاري رغم أنه متنازع

فيه ومعلق على شرط واقف ، كان من حق صاحب المصلحه إقامة الدعوى لإبطال العقد " .

^{١٤} عوض : علي جمال الدين ، مرجع سابق ، صفحة 291 .

^{١٥} عبد القادر : عزت ، القانون التجاري ، بدون رقم طبعة ، بدون بلد نشر ، 1997 ، صفحة 25 .

^{١٦} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1975/302) المنشور على الصفحة رقم (866) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1975 .

فقد قررت محكمة التمييز الأردنية أن الدين المعلق على شرط واقف أو المنازع فيه ، لا يعتبر بندا من

بنود الحساب الجاري ، وإذا ما تم قيده فيكون موقوفا ، ويحق لمن شرع هذا الوقف لمصلحته طلب إبطال

العقد .

وقد نص قانون التجارة المصري الجديد في المادة (361)فقرة(2) صراحة على عدم اعتبار الحساب

جاريا إذا اشترط أحد الطرفين ألا تبدأ مدفوعاته إلا عند انتهاء مدفوعات الطرف الآخر ، واقتبس عنه

المشروع الفلسطيني نفس النص في المادة(393) الفقرة الثانية ، أما قانون التجارة الأردني ، وان لم يفرد له

نصا صريحا كمشروع قانون التجارة الفلسطيني ، وقانون التجارة المصري الجديد ، إلا انه أشار إليه في

المادة(106) عندما تحدث عن تعريف الحساب الجاري.

المطلب الثاني

تبادل المدفوعات في الحساب

يقصد بتبادل المدفوعات أن يقوم كل من طرفي الحساب بالدفع أحيانا والقبض أحيانا أخرى^{١٧}،

بمعنى أن تتغير صفة كل من طرفي الحساب بين دائن ومدين قبل نهاية فترة الحساب الجاري ، بمعنى أن

تنفصل المدفوعات عن مصدرها وأساسها وتتحول إلى نقود وتدخل في الحساب ، فتبادل المدفوعات شرط

أساسي للحساب الجاري وإلا كان الحساب بسيطا ، فلا بد من إرادة الطرفين الصريحة أو الضمنية لقبول

فكرة وخاصية التبادلية ، وما يترتب عليها من تعريض كل من طرفي الحساب لمخاطر إعسار الطرف

الآخر، أثناء فترة سريان الحساب حتى وقوع المقاصة الإجمالية بين بنوده، وإن كان بعض الفقهاء يرى بأن

شرط التبادل يعني عن التشابك^{١٨} إلا أن اشتراط التبادلية في الحساب الجاري مجمع عليه بين الفقهاء

معللين ذلك بأن الحساب الجاري عبارة عن طريقة لتسوية الديون بين أطرافه من خلال المقاصة بين

المدفوعات وهو ما لن يتحقق ما لم يكن متبادلا ، مع ملاحظة أنه لا يشترط أن تكون التبادلية المادية

متحققة فعلا بل يكفي النص عليها واقتصارها على عمولات البنك وفوائده على فتح الحساب والعمليات

^{١٧} بريري: مختار احمد، قانون المعاملات التجارية (الأوراق التجارية، عمليات البنوك ، الإفلاس) القاهرة ، بدون رقم طبعة 1995 ، صفحة 354 .

^{١٨} بريري: مختار احمد ، مرجع سابق، صفحة 355 .

المصرفية الأخرى^{١٩} وقد نص قانون التجارة المصري الجديد صراحة على ذلك في الفقرة الثانية من المادة

(361) وتقابلها المادة (2/393) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

والذي أراه هو عدم التفرقة بين تشابك المدفوعات وتداخلها، فكما اعتبرت العمولات والفوائد التي

يستحقها البنك ويستوفيتها، بمثابة مدفوعات تحقق التبادل فهي كذلك قد تحقق التشابك ولا أرى أي

سبب لاعتبار التبادل شرطا مجمعا^{٢٠} عليه، باعتبار التبادل يعني التشابك ، ولا تبادل دون تشابك ،

فالتشابك نتيجة طبيعية وحتمية للتبادل ، ولا يتصور اختفائهما من عقد الحساب، وإذا تضمن عقد

الحساب شرطا يقتضي ألا تبدأ مدفوعات أي طرف إلا عند انتهاء مدفوعات الطرف الآخر ، فلا يكون

الحساب جاريا ، بل بسيطا إلا إذا ما اعتبرنا عمولات البنك وفوائده بمثابة دفعات مقدمة منه تجاه العميل

، فيمكن اعتبار الحساب جاريا، غاية الأمر، ألا يعتبر الدفع وفاء للديون السابقة وليس إعمالا لفكرة

الحساب الجاري^{٢١} .

كما نص مشروع قانون التجارة الفلسطيني على تبادلية المدفوعات في الفقرة الأولى من المادة (393)

منه وهي مقابلة بالنص الحرفي للفقرة الأولى من قانون التجارة المصري الجديد في المادة (361) أما قانون

^{١٩} طه : مصطفى كمال وعلي البارودي، القانون التجاري، (الأوراق التجارية ، الإفلاس ، العقود التجارية، عمليات البنوك) بيروت، بدون رقم طبعة، 2001 ، صفحة 615.

^{٢٠} بريزي : مختار احمد ، مرجع سابق ، صفحة 352 .

^{٢١} طه : مصطفى وعلي البارودي ، مرجع سابق ، صفحة 615.

التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 - الساري المفعول في الضفة الغربية - فقد بين هذا الشرط عند

تعريفه للحساب الجاري في المادة (106).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بقرارها رقم 68/25^{٢٢} بأن " الحساب الذي يخضع

لقاعدة عدم جواز التجزئة هو الحساب الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة متصلة بين طرفيه يصير فيها

كل منهما مدينا حيناً ودائناً أحياناً أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث

تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر . أما إذا نظم الحساب على أساس

أن مدفوعات أحد الطرفين لا تبدأ إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر فإن هذا الحساب لا يخضع

لقاعدة عدم التجزئة".

وقضت نفس المحكمة في قرارها رقم 65/1446^{٢٤} بأنه " وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك

أن الحساب الجاري الذي يخضع لقاعدة عدم التجزئة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الحساب

الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً

أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة

^{٢٢} قرار محكمة النقض المصرية رقم (68/25) من مجموعة النقض عدد (19) صفحة (116) .

^{٢٤} قرار محكمة النقض المصرية رقم (65/1446) بتاريخ 1996/11/28 .

بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منها على حده بل تتحول إلى مفردات في الحساب تتقاص

داخله فإذا كان الحق غير قابل للمقاصة مع حقوق أخرى مقابلة وليس لصاحبه حق التصرف فيه

بتخصيصه كضمان أو رهن لحق معين تعذر دخوله الحساب الجاري دخولا صحيحا ويكون حسابه مجمدا

لتخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجاري".

المطلب الثالث

عمومية الحساب الجاري

الحساب الجاري وسيلة لتسوية الديون بين طرفيه ، تقيد فيه جميع العمليات الجارية بين الطرفين

بمقتضى عقد الحساب الجاري ، فلو فتح العميل حسابا جاريا لدى أحد المصارف فيجب أن يقيد في هذا

الحساب جميع المدفوعات ، بحيث تقيد فيه جميع العمليات ويشمل جميع المدفوعات متى استوفت شروطها

، مثل النقدية والتملك والتماثل ، دون حاجة للنص على إدخال كل عملية في الحساب على حدة ،

وعلة ذلك أن مدفوعات أحد الطرفين في الحساب تعتبر ضمانا للوفاء بمدفوعات الطرف الآخر . فمبدأ

العمومية يمنح كل طرف حق قيد الدين الذي عليه في الحساب ويخوله التزام قيد دينه في نفس الحساب^{٢٥} .

وإذا كان الأصل أن يشمل الحساب الجاري جميع المدفوعات الناشئة عن العمليات المتبادلة والجارية

بين الطرفين الداخلة ضمن نطاق الحساب المتفق عليه بين طرفيه ، دون النص على ذلك في عقد الحساب

دون أن يكون لأي منهما حق استثناء دين معين من دخول الحساب بإرادته المنفردة ، إلا انه يجوز للطرفين

^{٢٥} الجبر : محمد حسن ، العقود التجارية وعمليات البنوك، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1997، صفحة 248؛ الشريبي : عماد ، مرجع سابق

، صفحة 132؛ أبو عيد : الياس ، مرجع سابق ، صفحة 262 .

استثناء بعض العمليات من الحساب ،ونشير بذلك لقرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1990/1264^{٢٦}

حيث قضت بأنه : -

" ويستفاد من نص الفقرة (1/107) من قانون التجارة بأن مدى الحساب الجاري يتوقف على إرادة

المتعاقدين ، فلهما أن يجعلاه شاملا لجميع معاملتهما أو لنوع معين منها فقط " .

وقد أجاز الفقه والقضاء^{٢٧} استثناء بعض الحقوق الناشئة عن عمليات غير عادية ، وغير مشمولة بالائتمان

الجاري بينهما ، فقد يستثني الأطراف من نطاق الحساب الجاري ، الديون التي نص العقد صراحة على

استثنائها من نطاق عقد الحساب الجاري ، وعلة ذلك أن مبدأ عمومية الحساب الجاري مقررة حماية

لمصلحة الطرفين ، فيجوز لهما التنازل هذه الحماية نظرا لطبيعة علاقات معينة ، أو عمليات مخصصة ، وأن

عقد الحساب الجاري عقد رضائي خاضع لإرادة طرفيه اللذين يملكان رسم نطاق وحدود ذلك الحساب

،فالاتفاق والتراضي هو الذي يحدد طبيعة ونوع الديون الداخلة فيه، فإذا لم يحدد الطرفان ذلك، اعتبر

الحساب شاملا لكل الديون دون الحاجة للنص على ذلك ، واعتبرت بذلك جميع الديون داخلة في

الحساب^{٢٨} .

^{٢٦} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1990/1264) المنشور على صفحة رقم (1764) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1990 .

^{٢٧} الجبر : محمد حسن ، مرجع سابق ،صفحة 248 .

^{٢٨} عبد القادر : عزت ، مرجع سابق ، صفحة 26 .

وتجدر الإشارة إلى انه لما كان يجوز للعميل فتح أكثر من حساب لدى البنك الواحد ويمتنع على

البنك إجراء المقاصة بين حسابات مختلفة مما تلجأ معه البنوك إلى تضمين عقود فتح الحساب لديها شرطا

يحولها استثناء مثل هذا الحق - إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة- وقد أقر الفقه والقضاء مثل هذا

الشرط وأجازاه باعتباره شرطا ملزما كونه ناشئا عن تراضي الأطراف وإرادتهم .

وقد نص مشروع قانون التجارة الفلسطيني على خاصية العمومية للحساب الجاري في المادة (399)

الفقرة الأولى حيث جاء فيها :

"1- تقييد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ، ما

لم تكن مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية ، أو اتفق على استبعادها من الحساب."

وهي تقابل الفقرة(1) من المادة(367) من قانون التجارة المصري الجديد.

الفصل الثاني

أثر الحساب الجاري

سبق القول إن أساس فكرة الحساب الجاري انصهار المدفوعات فيه، بحيث تفقد ذاتيتها واستقلالها،

لتتحد مؤلفة الحساب الجاري في مجمله ، كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة، بحيث لا يمكن تحديد مركز الدائن

والمدين بين طرفيه إلا بإجراء المقاصة، واستخراج الرصيد النهائي ، ومن جهة أخرى فالحساب الجاري عقد

يرمه البنك بهدف استثمار أمواله، من خلال استيفاء فوائد متفق عليها ضمن شروط العقد، وعلى ذلك

تكون أهم آثار الحساب الجاري هي تجديد الدين ، وعدم قابليته للتجزئة، وسريان الفوائد الاتفاقية على

رصيده .

سأبحث آثار عقد الحساب الجاري في المباحث الثلاثة التالية :-

المبحث الأول: تجديد الدين.

المبحث الثاني: عدم تجزئة الدين.

المبحث الثالث: سريان الفوائد.

المبحث الأول

تجديد الدين

يترتب على مجرد دخول الدين في الحساب اندماج المدفوعات فيه وزوال صفته وكيانه الخاص ،

وتحويله إلى مجرد مفردة من مفردات الحساب الإجمالية ، لا ذاتية لها ولا استقلال في هذا الحساب ، مما لا

يمكن معه الوفاء أو المطالبة أو المقاصة أو التنفيذ على كل مفردة على حده ، ويترتب على ذلك أن الدين

بدخوله في الحساب يتجدد فينقضي الدين الأصلي ، ويحل محله مجرد مفردة من مفردات الحساب

^{٢٩}.فالتجديد يعني اتفاق الطرفين(الضمني) على إحلال التزام جديد محل التزام قديم مغاير له ومختلف عنه

في أحد عناصره بحيث ينتهي الالتزام القديم ويحل محله التزام جديد ^{٣٠} .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1978/231) ^{٣١} بأنه " إذا كان المبلغ

المدعى به هو حساب جار وليس حساباً دائماً للودائع ، فإنه لا يجوز لأي من فريق الحساب الجاري حق

مطالبة الآخر بما سلمه إليه بكل دفعة على حده ، وإن الدين المترتب لفريق لدى دخوله في الحساب

الجاري يفقد صفته الخاصة وكيانه الذاتي ، فلا يكون بعد قابلاً للوفاء على حده، ولا للمدعاة ، وإن

^{٢٩} طه :مصطفى كمال وعلي البارودي ، مرجع سابق ،صفحة 613 .

^{٣٠} العكيلي : عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) ، عمان 2002 ،صفحة332.

^{٣١} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1987/231) المنشور على الصفحة رقم (857) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987.

إيقاف الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الجماعية لجميع بنود الحساب ، وهو الذي يعين الدائن

والمدين وفق أحكام المادتين(106 و112) من قانون التجارة. "

ويترتب على تجديد الدين النتائج التالية: _

1-عدم قابلية الدين الداخل في الحساب للوفاء و/أو المطالبة به استقلالا ، ولا تسري عليه المقاصة وغير

قابل للادعاء به مستقلا ،أو التقاضي أو التنفيذ.

2- بدخول الدين في الحساب الجاري يفقد صفته الأصلية ويكتسب الصفة التجارية بما لا يمس بحق حماية

الحق المنشئ للدين كون عمليات البنوك من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها،وتخضع لأحكام قانون التجارة

في منازعاتها سواء من حيث إثبات الحقوق، أو وسائل الإثبات والإجراءات الواجب اتباعها والمحكمة

المختصة ،خاصة في الدول التي تأخذ بالقضاء المتخصص أو المتعدد،الذي يجعل اختصاص نظر هذه

المنازعات للمحاكم التجارية.

كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (363) من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة

1999 والتي تقابلها المادة(395)من مشروع القانون الفلسطيني والتي جاء فيها " قيد الدين في الحساب

الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين".

3- يخضع الدين الداخل في الحساب للتقادم الطويل - عشر سنوات - الساري على الحساب الجاري حتى

لو كان في اصله من الأوراق التجارية التي تخضع للتقادم القصير قبل دخولها في الحساب.

4- تسري على الدين الجديد الداخل في الحساب الفوائد السارية على الحساب الجاري فإذا كان خاضعا

قبل دخوله في الحساب لفوائد اتفاقية فإنها تتوقف بدخوله في الحساب الجاري .

5 - زوال التأمينات الخاصة مثل الامتياز أو الرهن أو الكفالة القانونية عن الديون ، إذا كانت هذه الديون

قبل دخولها في الحساب مشمولة بتأمينات خاصة كرهن أو امتياز ، إلا إذا اتفق الأطراف على إبقاء هذه

التأمينات لضمان دين الحساب الجاري ، فهذا الأثر مرهون بعدم الاتفاق على إبقاء هذه التأمينات ، إلا

أن البنوك عادة ما تشترط إحالة هذه التأمينات لضمان رصيد الحساب الجاري حفاظا على ضمان ديونها

٣٢ .

"وقد نص قانون التجارة الأردني صراحة على ذلك في المادة (2/111) كما نص قانون التجارة المصري

الجديد رقم 17 لسنة 1999 في المادة رقم (367) وتقابلها المادة (399) من مشروع قانون التجارة

الفلسطيني والتي تنص على:-

^{٣٢} ناصيف : القاضي الياس ، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الثالث ، بدون رقم طبعة ، بيروت ، 1999 ، صفحة 495 ؛ الجبر : مرجع

سابق ، صفحة 250 ؛ الشريبي : عماد ، مرجع سابق ، صفحة 139 .

1- "تقييد في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما

لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية أو اتفاقية. (أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فقد أضاف

عبارة أو اتفق على استبعادها من الحساب) .

2- ومع ذلك يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية سواء كانت هذه التأمينات مقررّة من المدين أم

من الغير في الحساب الجاري إذا اتفق جميع ذوي الشأن كتابة على ذلك ، وفي هذه الحالة ينتقل التأمين

لضمان رصيد الحساب الجاري عند قفله، بمقدار الدين المضمون ، دون اعتبار لما يطرأ على الحساب أثناء

تشغيله من تغييرات ، إلا إذا اتفق على غير ذلك، ولا يحتج على الغير بانتقال التأمين إلى رصيد الحساب

إلا من تاريخ شهره إذا كان القانون يستلزم هذا الشهر "

ومعنى ذلك ، أن التأمينات المترتبة على الديون العادية قبل دخولها في الحساب الجاري لا تنتقل مع

الدين ، إذا ما دخل هذا الدين في الحساب ، إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك .

إلا أنه ومن الناحية العملية يكاد يندم ● أثر عدم انتقال التأمينات العينية الضامنة للدين قبل دخوله

في الحساب الجاري ، حيث إن البنوك عادة ما تضمن نماذج عقود الحساب الجاري شرطاً يقضي بانتقال

التأمينات لضمان دين رصيد الحساب الجاري ، والذي غالباً ما يوقعه العميل دون فهم كنهه .

● اشير بذلك إلى نماذج عقود فتح الحساب الجاري.

وحتى ينتج المدفوع الأثر التجديدي يجب أن يكون هذا الدين مشروعاً في سبب نشأته وصحياً ،
، وإذا ما تقرر إبطال أو فسخ الدين الأصلي ترتب على ذلك إنزاله (إخراجه) من الحساب بقيد عكسي ،
بمعنى أن دخول المدفوع في الحساب لا يظهره أو يحصنه من الدفع الموضوعية ، مثل الدفع ببطلان سبب
الدين لعدم مشروعيته^{٣٣} ، كأن يكون دين قمار مثلاً ، لأن الدين يبقى مرتبطاً بأصله وجوداً وعدمًا ، وقد
أشار لذلك المشرع المصري في المادة (363) من قانون التجارة المصري الجديد والتي تقابلها المادة من (395)
من مشروع قانون التجارة الفلسطيني حيث جاء فيهما " قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون
استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين " .

أما إذا كان المدفوع ورقة تجارية ، فلا تعتبر مدفوعاً إلا بتحصيل قيمتها بالفعل وقت استحقاقها
، وإلا وجب إخراجها من الحساب بقيد عكسي ، وتطبيقاً لذلك تقول محكمة التمييز الأردنية في قرارها^{٣٤}
رقم 1993/1042 بأنه " لا يعد الدفع بواسطة سند تجاري حاصلاً إلا بقبض قيمته عملاً بالمادة
(109) من قانون التجارة . فإذا أودع المميز ضده شيكاً في حسابه لدى البنك التعاوني فللبنك بعد أن
قيد قيمته في الحساب أن يعكس هذا القيد إذا لم يتم صرف الشيك ، ولا يرد الاحتجاج بأن البنك

^{٣٣} دويدار : هاني محمد ، النظام القانوني للتجارة ، العقود التجارية ، العمليات المصرفية ، الاسناد التجارية ، الإفلاس (القاهرة ، بدون رقم طبعة
، بدون سنة نشر ، صفحة 345 ؛ بريزي : مختار احمد ، مرجع سابق ، صفحة 351 .

^{٣٤} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1993/1043) المنشور على الصفحة رقم (642) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1993 .

المسحوب عليه (بنك الأردن والخليج) قد حصل على لكميالة من المجرير لقاء قيمة الشيك ذلك أن الدفع

ب هذه الطريقة لا يعتبر دفعا ووفاء بالمعنى المقصود في المادة المشار إليها ، لا فرق بين أن يكون الحساب

الجارى دائنا أو مدينا ويجوز قيد الأوراق التجارية فيه على السواء لأن المادة (106) من قانون التجارة لم

تورد نوعين من الحساب الجارى."

وإذا كان الفقه قد اتفق على الأثر التجديدي للحساب الجارى ، فإن فمنهم من استند إلى نظرية

التجديد ، بينما ذهب فريق آخر إلى تأسيس التجديد على أساس نظرية المقاصة المتتابعة ، وسنوضح ذلك

على النحو التالي :

أولا : النظرية التقليدية كأساس لتجديد الدين .

النظرية التقليدية ، تؤسس الأثر التجديدي على أساس إرادة الأطراف واتفاقهم^{٣٥} على إحلال

التزام جديد محل التزام قديم مغاير له في أحد عناصره كأشخاصه أو محله أو مصدره ، وأن الحساب الجارى

سبب جديد مختلف عن سبب الدين الأصلي ،

^{٣٥} الجبر : محمد حسن ، مرجع سابق ، صفحة 256 .

نقد النظرية التقليدية في موضوع أساس التجديد.

تعرضت هذه النظرية للنقد بأن الدين لا ينقضي ليحل محله دين جديد ، بل يصبح هذا الدين مجرد

مفردة أو بند من بنود الحساب تندمج مع مفردات غيرها لتؤلف دينا أشمل ، وقد حاول أنصار هذه النظرية

تلافي الانتقادات بأن اعتبروا القيد في الحساب ليس تجديدا بالمعنى القانوني ، وإنما نوع خاص من التجديد

أوشبه التجديد ، إلا أن محاولتهم لم توفق كونها تعتبر دليلا على عدم انطباق نظرية التجديد.^{٣٦}

ثانيا : نظرية المقاصة المتتابعة .

نظرا للنقد الموجه للنظرية التقليدية حاول أنصار الفقه الحديث تأسيس فكرة التجديد على أساس

نظرية المقاصة المتتابعة ، حيث إن كل قيد في الحساب ينقضي كليا أو جزئيا بالمقاصة مع المدفوعات المدرجة

في الجانب الآخر من الحساب ، بمعنى وقوع المقاصة بين بنود الحساب في جانبه .

نقد نظرية المقاصة في موضوع أساس التجديد .

لم تسلم نظرية المقاصة المتتابعة من النقد، خاصة وأن المقاصة لا تحدث بين بند وبند في الحساب

الواحد ، فالمقاصة وفاء ولا وفاء بين البنود ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن اثر المقاصة تحديد

مراكز الأطراف وهو ما لا يتوفر في المقاصة المشار إليها، ومن جهة ثالثة فان هذه المقاصة تشترط توفر دين

^{٣٦} عوض : علي جمال الدين عوض ، الوجيز في القانون التجاري ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ، بدون سنة نشر، صفحة 355 .

مقابل دائما حتى تتم المقاصة بين الدينين الناشئين عن المدفوعات والمسحوبات من نفس الحساب ، وهو ما

لا يحصل ويصعب حدوثه ^{٣٧}.

والذي أراه في التأسيس لفكرة التجديد للحساب هو نص القانون على هذا الأثر بهدف الوصول إلى

الغاية المرجوة من فكرة إنشاء الحساب الجاري وتنظيم أحكامه وبيان آثاره ، ضمن إطار عام يهدف إلى

تحقيق الغاية المنشودة ، بأيسر السبل وأقلها جدلا وتجاوبا مع ما تتطلبه العلاقات التجارية من وضوح

وسهولة ويسر وسرعة وثقة .

^{٣٧} عوض : علي جمال الدين ، عمليات البنوك، طبعة 2000 ، صفحة 356 .

المبحث الثاني

عدم تجزئة الدين

سبق القول إن دخول الدين في الحساب الجاري يفقده صفاته الأصلية وكيانه السابق واستقلاله

، ويحوله إلى مجرد مفردة من مفردات الحساب الجاري ، فما دام الحساب مفتوحا وساري المفعول تتابع

عملياته لحين انتهاءه ، بحيث تكون جميع هذه العمليات وحدة واحدة ، لا تقبل التجزئة يكون محتوى هذه

الوحدة بنودا لدى كل من جانبيها (الدائن والمدين) ، لحين قفل هذا الحساب ، وإجراء المقاصة النهائية بين

بنوده في كلا جانبيه ، بمعنى أن هذه الديون تندمج بعضها مع بعض ، كمفردات حسابية تشكل كيانا

جديدا مستقلا لا يمكن معه تحديد مراكز الأطراف الدائنة أو المدينة ، إلا بإقفاله وإجراء المقاصة بين بنوده

بعد إقفاله واستخراج الرصيد النهائي ، وذلك نتيجة للأثر التجديدي.^{٣٨}

وإذا كان مبدأ عدم التجزئة يستند إلى نص القانون ، بحيث يتم إرجاء تسوية الحسابات لحين إقفال

الحساب وتحديد الرصيد النهائي وإيقاع المقاصة^{٣٩} ، وقد نص المشرع المصري وفي المادة (1/362) من قانون

التجارة المصري الجديد على ذلك بقوله " لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل

الحساب واستخراج الرصيد المؤقت " ويقابل هذا النص المادة (1/394) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني

^{٣٨} الجبر : محمد حسن ، مرجع سابق ، صفحة 256.

^{٣٩} عوض : علي جمال الدين ، الوجيز ، مرجع سابق صفحة 440 .

حيث جاء فيها" لا تقبل المفردات المقيدة في الحساب الجاري التجزئة قبل قفل الحساب واستخراج الرصيد

"

وقد أشار قانون التجارة الأردني لذلك في المادة(112) بقوله :-

1- لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري.

2- إن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ

عنه حتماً المقاصة الإجماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين".

ويترتب على قاعدة عدم التجزئة النتائج التالية:-

1- لا يجوز المطالبة بالوفاء بدين قيد في الحساب بشكل منفرد بسبب اندماج المدفوعات ، حيث يتحول

هذا الدين إلى مجرد مفردة مندمجة مع سائر البنود في الحساب بشكل لا يقبل التجزئة، ويؤيد ذلك الفقرة

الأولى من المادة(112) من قانون التجارة الأردني حيث تقرر أن لا دائن أو مدين قبل قفل الحساب

الجاري، حيث لا زال الحساب جارياً ، فلا يعتد بالرصيد المؤقت الذي يظهر عند إيقاف الحساب أثناء

سيره ولا يحق لأي طرف التمسك بمركز الدائن أو المدين^{٤٠} .

^{٤٠} العطر: عبد القادر، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني ، (الأعمال التجارية، التاجر ، المحل التجاري ، العقود التجارية) عمان ، بدون رقم طبعة ، بدون سنة نشر ، صفحة521؛ حجاوي: ناصر محمد علي ،الجوانب القانونية والعملية للحساب الجاري، نابلس، 2002 ، صفحة28.

2- لا تقع المقاصة بين بنود الحساب قبل قفله وإنهائه ، كما لا يجوز اعتبار المدفوع وفاء حيث إن المقاصة

نوع من الوفاء وفي الحساب الجاري لا يعرف الدائن والمدين كما أن المقاصة لا تحدث إلا إذا كان الدين

نهائيا ومستحق الأداء عملا بالفقرة الثانية من المادة 112 من قانون التجارة الأردني .

3- لا تخضع البنود للتقادم ما دام الحساب ساريا بسبب الأثر التجديدي للديون في الحساب الجاري

، ولكن يخضع للتقادم الرصيد النهائي بعد قفل الحساب.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الأثر في قرارها^{٤١} رقم 78/231 وقضت بأنه " لا يجوز لأي

من فريق الحساب الجاري حق مطالبة الفريق الآخر بما سلمه إليه بكل دفعة على حده ، وإن الدين المترتب

لفريق لدى دخوله الحساب الجاري يفقد صفاته الخاصة وكيانه الذاتي ، فلا يكون بعد ذلك قابلا للوفاء

على حده ولا للمدعاة ، وإن إيقاف الحساب هو الذي يعين الدائن والمدين وفق أحكام المادتين (106

و112) من قانون التجارة " .^{٤٢}

استثناء من عدم التجزئة.

تعني قاعدة عدم تجزئة دين الحساب الجاري ، عدم الاعتداد بالرصيد المؤقت المتحصل عن العمليات

المكونة للحساب الجاري والداخله فيه أثناء فترة سريانه، بمعنى عدم جواز التصرف به أو المطالبة به أو

^{٤١} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (78/231) المنشور على الصفحة رقم (857) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1978.

^{٤٢} الشريبي : عماد ، مرجع سابق ، صفحة 139؛ حجاوي : ناصر ، مرجع سابق، صفحة 29.

التنفيذ عليه ، قبل إقفال الحساب ، إلا أن هناك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ اذكرها على النحو

التالي :-

أولاً :- القطع المؤقت للحساب.

يستثنى من خاصية عدم التجزئة فكرة القطع المؤقت للحساب الجاري فالأصل أن معنى عدم التجزئة

والتمسك به على إطلاقه عدم اعتبار أي من طرفي الحساب دائناً أو مديناً قبل قفله ، إلا أن العرف

المصرفي ولا اعتبارات حسن الإدارة والعمل والحفاظ على الضمان العام درج على متابعة دورية لمركز العميل

الحقيقي خلال فترة سريان الحساب ويجد هذا الاستثناء أساسه وسنده التشريعي في الفقرة الأولى من

المادة(113) ، كما أن البنوك عادة ما تضمن عقودها شرطاً يبيح لها وبمنحها مثل هذا الحق فيكون

القطع المؤقت إما بنص القانون أو بالاتفاق .

ويترتب على القطع المؤقت النتائج التالية : -

أ - يجوز للعميل سحب شيكات على رصيده المؤقت ، إذا كان دائناً بنتيجة القطع المؤقت ، وأثناء

فترة سريان الحساب .

ب - إذا كان الرصيد المؤقت لصالح البنك يحق له استعمال دعوى عدم نفاذ التصرف ، ضد العميل،

إذا تحققت شروطها .

ت - إذا كان العميل شركة ، يجب إدراج الرصيد المؤقت في ميزانيتها ، لتحديد أرباح الشركة للسنة

المالية السابقة .

ثانيا : - جواز الحجز على الرصيد

اختلف الفقه والقضاء في جواز الحجز على رصيد الحساب الجاري باعتباره غير قابل للتجزئة ،

وغير معين المدة ، ولكن تطور وتدرج موقف القضاء الفرنسي^{٤٣} ، حتى أجاز الحجز على رصيد الحساب

الجاري خارجا بذلك عن الأصل ، ومبررا بأنه لا يجوز للشخص إلزام نفسه بالتزام غير محدد المدة ، كما

^{٤٣} قرار محكمة النقض المدنية الفرنسية في 23/1/1922 ، وفي مصر استئناف مختلط 1894/12/5 البلتان صفحة 29 ؛ واستئناف مختلط

1917/ 12/19 البلتان 30 صفحة 39.

أن المدين قد يلجأ لفتح حساب جار غير محدد المدة بهدف التهرب من دائنيه، وإذا ما أوقع الحجز على

الحساب فإن الحساب يتجمد بما لا يسمح بيشغيله بعد الحجز عليه^{٤٤}.

أما في الأردن فقد اختلف الفقه في إجازة إيقاع الحجز على رصيد الحساب الجاري أثناء سريانه فبينما أجاز

بعض الفقهاء إيقاع الحجز على دين رصيد الحساب الجاري أثناء سريانه ، إذا كان طالب الحجز من غير

طرفي الحساب الجاري ، مستندين في ذلك لنصوص القانون الأخرى التي تجيز حجز مال المدين لدى الغير

، ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون الإجراء^{٤٥}.

إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد حيث انه يستند لقوانين أخرى غير قانون التجارة ، وهي لا تصلح سنداً

لإجازة الحجز على رصيد الحساب الجاري المؤقت ، واستند أصحاب هذا الرأي في عدم جواز الحجز إلى

نص المادة (111) التي جاء في فقرتها الأولى : إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب

فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده للوفاء ولا للمدعاة ولا لإحدى

طرق التنفيذ ولا بالسقوط منفردة بالتقادم " ولورود هذا النص الخاص الذي لا يجيز الحجز (الاحتياطي -

التحفظي أو التنفيذي) على الرصيد المؤقت ، لعدم قابلية الرصيد قبل إقفال الحساب الجاري للمدعاة ،

^{٤٤} العطر : عبد القادر ، مرجع سابق ، صفحة 522 ؛ الشربيني : عماد ، مرجع سابق ، صفحة 138 وما بعدها؛ العكيلي : عزيز ، مرجع سابق ، صفحة 339.

^{٤٥} العكيلي : عزيز ، مرجع سابق ، صفحة 342.

ولا لإحدى طرق التنفيذ بنص القانون ، فإنه لا مجال ولا يجوز الرجوع للقواعد العامة في إجازة الحجز على

الرصيد المؤقت^{٤٦} ، في ظل وجود نص خاص .

وقد تعرض هذا الرأي للنقد أيضا، حيث إن المادة (111) المذكورة أعلاه تمنع التداعي والتنفيذ على دين

الرصيد أثناء الحساب بين طرفي الحساب فقط، أما إذا كان طالب الحجز من الغير، فإنه يخضع للقواعد

العامة، أما أحكام القواعد المنظمة للحساب الجاري فينحصر أثرها بين طرفي الحساب فقط .

والذي أميل إليه في موضوع الحجز على دين الرصيد هو أنه لا يجوز الحجز على دين الرصيد ولكن في

حالة إصدار قرار من المحكمة بإيقاع الحجز على دين الرصيد لصالح الغير فان البنك لا يجوز له مخالفة قرار

المحكمة، وكل ما عليه هو الامتثال لقرار المحكمة فيقوم بإقفال الحساب واستخراج الرصيد والحجز عليه إذا

كان دائما تنفيذا لقرار المحكمة ، فيغدو الأمر والحالة هذه إقفالا ضمنيا للحساب لسبب لا دخل لأرادة

العاقدين والحجز على رصيده وليس حجزا لرصيد الحساب أثناء سريانه ، مما يعني أن قرار الحجز على

رصيد الحساب الجاري هو في حقيقته قرارا ضمنيا بإقفال الحساب والحجز على رصيده وليس حجزا على

الرصيد أثناء سريانه

^{٤٦} العكيلي : عزيز ، مرجع سابق ،صفحة 342 .

المبحث الثالث

سريان الفوائد المركبة

الفائدة المركبة هي استيفاء فوائد على الدين الأصلي والفوائد المترتبة، بحيث يصبح الدين الأصلي

وفائده عن الفترة الثانية، فمثلا إذا كان دين الرصيد هو مبلغ (1000) دينار وخضع للفائدة بمعدل 8%

في فترة إيقاف الحساب فيصبح إجمالي رصيد الحساب الجاري هو (1080) دينارا ، ويتم تقاضي فائدة

عليه بنفس النسبة فيصبح إجمالي الرصيد هو (1080) دينارا دينا اصليا مضافا إليه قيمة الفوائد البالغة

86,4 ديناراً فيصبح إجمالي الدين على الفوائد المركبة في الفترة الثانية هو (1146,4) ديناراً فالفائدة

المستوفاة عن الرصيد في بدايته تعتبر ديناً أصلياً أثناء سريانه ، وهذا ما يعرف بالفوائد على متجمد الفوائد

. وجدر الإشارة إلى أن إجازة استيفاء الفائدة المركبة لا تعني بحال من الأحوال إجازة تجاوز الحد الأقصى

المسموح به قانوناً وهو (9%) وان كانت تجيز تجاوز الفائدة المركبة لمقدار رأس المال . فالفائدة المركبة هي

الأثر الثالث للحساب الجاري وقيد المدفوع هو استحقاق الفائدة المركبة ، وهو من أهم الآثار المترتبة على

التعامل بالحساب ، ويعتبر الهدف الأساسي للبنك من عملية الحساب الجاري ، والمقابل للخدمات التي

يقدمها البنك أثناء فترة سريان الحساب ، لأن عقد الحساب الجاري من عقود المعاوضات ، فتكون الفوائد

هي الالتزام على عاتق العميل لمصلحة البنك ، لقاء تشغيل الحساب ومنح العميل الائتمان المصرفي

المطلوب ، وتثار تساؤلات عدة في هذا المجال خاصة ما يتعلق بأساس استحقاق الفائدة وشروط

استحقاقها وكيفية احتسابها ، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث - مسترشدين بموقف الفقه والتشريع

والاجتهاد القضائي والقانون المقارن - في ثلاثة مطالب على التفصيل التالي :-

المطلب الأول : أساس استحقاق الفائدة .

المطلب الثاني : شروط استحقاق الفائدة .

المطلب الثالث : كيفية احتساب الفائدة .

المطلب الأول

أساس استحقاق الفائدة

يعتبر نظام المراجعة العثماني الأساس القانوني لفكرة استحقاق الفوائد بالاستناد لما ورد في المادة

الأولى منه، والتي تنص على "اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام تعين تسعة في المائة فائدة سنوية حداً أعظمًا

لكل أنواع المداينات العادية والتجارية.

فقد حدد النظام المذكور نسبة الفائدة بحدها الأقصى بنسبة 9% سنويا، وأشار في المادة الثالثة

منه إلى أن أي اتفاق على فائدة يجاوز الحد المذكور، أو يضمها لرأس المال، يصر إلى تنزيهه إلى الحد

الأقصى ، حيث ورد في المادة الثالثة أنه " إذا تبين وقوع مقابلة على فائدة زائدة عن حدها النظامي إما

صراحة في السند بين الدائن والمدين أو بثبوت ضمها إلى رأس المال فيصير تنزيل مقدار الفائدة السنوية إلى

تسعة في المائة " .

وبإمعان النظر يتضح أن الفوائد الاتفاقية على الديون - بما فيها الديون التجارية - يجب ألا يتجاوز

9% حسب أحكام نظام المراجعة العثماني ، كما أن قانون التجارة الأردني أجاز الفائدة على دين

الحساب الجاري ونظم أحكاما خاصة لها من لحظة دخول الدفعة في الحساب ، في المادة (110) حيث

جاء فيها " إن الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المستلم فائدة تحتسب على (المعدل) القانوني إذا

لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف " .

، حيث نظمت التشريعات التجارية الأردنية (قانون التجارة الأردني ونظام المراجعة العثماني) ، وهي

التشريعات السارية المفعول في الضفة الغربية ، أما في قطاع غزة فيعتبر نظام المراجعة هو الأساس القانوني

لاستحقاق الفوائد ، حيث أخرج نظام المراجعة العثماني هذه الديون عن الأصل (في استحقاق الفوائد) من

عدة وجوه ، الأول في إجازة استيفاء فائدة مركبة ولو كانت تجاوز النسبة المسموحة قانونا ، والثاني حين

أجاز استيفاء فائدة مركبة حتى لو تجاوزت رأس المال ، كما أن قانون التجارة الأردني قد خالف الأصل

أيضاً ، حين رتب الفائدة بقوة القانون من تاريخ دخول الدفعة في الحساب فأقر بذلك الفائدة على الديون

المستقبلية^{٤٧} ، وذلك واضح في نص المادة الخامسة التي جاء فيها :

" إن إجراء الفائدة المركبة في الافتراضات غير جائزة إلا :

أولاً إذا لم يصير تسليم دفعات من طرف المدينون في ظرف ثلاث سنوات على حساب المبلغ المستقرض

.ثانياً إذا حصل اتفاق بين الدائن والمدينون على ضم فائدة الثلاث سنوات التي صار إجراء تمشية حساب

الفائض بها إلى أصل المال فيمكن حينئذ تمشية فائدة مركبة لأجل ثلاث سنين فقط. وان معاملات

الفائض المركب الناشئ عن الحساب الجاري بين التجار توفيقاً لأحكام قانون التجارة هي مستثناة. "

وقد اعتمدت محكمة التمييز الأردنية أحكام نظام المراجعة العثماني وعملت بها ، حين صدور

القانون المعدل لقانون البنك المركزي الأردني رقم 19 لسنة 1979 ، حيث جاء في قرارها^{٤٨} رقم

1984/54 " إن نظام المراجعة العثماني لم يعد سارياً على معدل الفوائد التي تتقاضاها البنوك المرخصة

ومؤسسات الإقراض المتخصصة على تسهيلاتهما الائتمانية التي تمنحها للعملاء اعتباراً من تاريخ

1979/6/1 وهو تاريخ سريان القانون رقم 19 لسنة 1979 المعدل لقانون البنك المركزي الأردني الذي

^{٤٧} حجاوي : ناصر محمد علي ، مرجع سابق ،صفحة 30 .

^{٤٨} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1984/54) المنشور على الصفحة رقم (1006) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1984 .

أعطى البنك المركزي سلطة إصدار الأوامر في تحديد الحد الأدنى والأعلى لمعدلات هذه الفوائد ، دون

التقيد بأحكام أي تشريع أو نظام آخر يتعلق بالفوائد أو المراجعة بما يشمل نظام المراجعة العثماني " .

وعودا على بدء أقول بأن الأصل في الفوائد ألا تتجاوز 9% كما لا يجوز أن تتجاوز رأس المال الا

استثناء إذا كانت الفوائد مستحقة على دين رصيد حساب جار ، يجدر الذكر أن المشرع الأردني كان

يستند إلى نظام المراجعة العثماني حتى صدور القانون رقم 19 لسنة 1979 (قانون البنك المركزي) ،

بالإضافة لنصوص قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 ، في تنظيم أحكام الفوائد على الحساب

الجاري ، أما بعد صدور القانون المذكور فقد استند القضاء الأردني إليه في إقرار الفوائد وذلك بمنح البنك

المركزي سلطة تنظيم وتحديد الحدين الأدنى والأقصى للفوائد دون التقيد بأي تشريع آخر .

أما في فلسطين ، فقد أسند قانون سلطة النقد رقم 2 لسنة 2002 ، لسلطة النقد ، وهو السند

التشريعي لاستحقاق الفوائد على دين الحساب الجاري ، حيث جاءت المادة (60) منه متضمنة منحها

هذه الصلاحية ، حيث نصت على أن " تحدد سلطة النقد أسعار الفائدة أو العوائد المفروضة على

المصارف مقابل عمليات الخصم أو الائتمان أو التسهيلات الأخرى المباشرة وغير المباشرة ، ويجوز لها

وضع أسعار فائدة أو عوائد لمختلف فئات وأنواع العمليات أو المعاملات حسب تقديرها " .

كما نصت المادة (110) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على استحقاق الفائدة ،

حيث جاء فيها

" إن الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المستلم فائدة تحتسب على (المعدل) القانوني إذا لم تكن

معنية بمقتضى العقد أو العرف " .

وحيث أن قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 ما زال ساري المفعول في الضفة الغربية ،فأن

أحكامه المتعلقة بالفوائد على دين الحساب الجاري ،وأحكام نظام المراجعة العثماني وبما لا يتعارض مع

قانون سلطة النقد المذكور أعلاه ، تعتبر سندا تشريعيا لاستحقاق الفوائد على دين الحساب الجاري ، في

النظام القانوني الفلسطيني (في الضفة الغربية ، أما في قطاع غزة فيعتبر قانون سلطة النقد ونظام المراجعة هما

الأساس القانوني لاستحقاق الفوائد على دين رصيد الحساب الجاري) ، وقد بين قانون التجارة الأردني

رقم 12 لسنة 1966 وقت إنتاج وسريان هذه الفوائد في المادة (110) منه والساري المفعول في الضفة

الغربية ، وفي قطاع غزة جرى العرف على استحقاق الفوائد من لحظة دخول الدفعة في الحساب ،

بالاستناد للقواعد العامة وخاصة لأحكام عقد الحساب الجاري باعتباره شريعة المتعاقدين .

وقد طبق القضاء ذلك ، حيث تواترت أحكام عديدة لمحكمة التمييز الأردنية^{٤٩} في التأكيد على جواز

استيفاء الفائدة المركبة حتى لو تجاوزت رأس المال إذا كان الحساب الجاري لا زال ساري المفعول ، أما إذا تم

إغلاق الحساب فأن دين الرصيد بعد إقفال الحساب يعتبر ديناً تجارياً يخضع للفائدة التجارية البسيطة .

المطلب الثاني

شروط استحقاق الفوائد

ورد في المادة (113) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 الساري المفعول في الضفة الغربية

بان

" 1- يوقف الحساب ويصنف في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي وإلا

ففي نهاية كل ستة اشهر .

^{٤٩} ومنها القرار رقم 1986/834 المنشور على الصفحة رقم (17) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1986 .

2- ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الأداء ينتج ابتداءً من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في

الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد إلى حساب جديد وإلا فبالمعدل القانوني ."

كما نصت المادة (110) من نفس القانون على " إن الدفعات تنتج حتماً لمصلحة المسلم على المستلم

فائدة تحسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف " .

وبتدقيق النصوص القانونية نستخلص منها الشروط التالية لاستحقاق الفوائد على دفعات الحساب الجاري

:-

1- يشترط لاستحقاق الفائدة أن يكون الحساب جارياً ، وليس حساباً بسيطاً أو وديعة لأجل أو غيره

، ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز حيث قضت بأنه^{٥٠} " إن الطعن بعدم جواز إجراء فائدة مركبة

طعن مردود لأن معاملات الفاضل المركب الناشئ عن الحساب الجاري بين التجار توفيقاً لأحكام قانون

التجارة هو جائز لأنه من المعاملات المستثناة من الحظر المنصوص عليه في المادة الخامسة من نظام المراجعة

بحكم الفقرة الأخيرة من نص المادة الخامسة ذاتها ، إن الفائدة في الحساب الجاري لا يقتصر احتسابها على

الرصيد المستحق فقط عملاً بالمادة (113) من قانون التجارة ، بل إن الدفعات في الحساب الجاري تنتج

^{٥٠} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1986/834) المنشور على الصفحة (17) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987 .

حتما لمصلحة المسلم على حساب المستلم فائدة تحتسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف طبقا لنص المادة (110) .

فالشرط الأول لاستحقاق الفائدة التراكمية في الحساب الجاري هو أن يكون نوع الحساب حسابا جاريا ، وأشار كذلك لما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها^{٥١} رقم 299/ 1976 حيث جاء فيه " إن نظام المراجعة العثماني منع استيفاء الفائدة المركبة من الديون باستثناء الحساب الجاري بين التجار ،

ويجوز احتساب الفائدة بالطريقة المركبة حتى ولو لم يتفق عليها باعتبار أن العرف المصري هو أحد مصادر قانون التجارة يقر استيفاء البنك لفائدة مركبة على دين الحساب ما لم يكن ثمة اتفاق يقضي بغير ذلك ."

2- الشرط الثاني لاستحقاق الفائدة على الحساب الجاري هو أن يكون الحساب الجاري ساري المفعول

ومعمولا به ولم يتم اقفاله ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية^{٥٢} بأنه "إعمالا لنص المادة الرابعة

من نظام المراجعة يجب ألا تتجاوز فائدة الديون رأس المال مهما مر عليها من السنين ، وجميع الحكام

ممنوعون من الحكم بالفائدة التي تتجاوز رأس المال ، ويشمل هذا المنع المعاملات التجارية وغير التجارية

وان ما ورد في المادة الخامسة من النظام المذكور التي تجيز إجراء الفائدة المركبة الناشئة عن الحساب الجاري

بين التجار مقيدة في القيد الوارد في المادة الرابعة المشار إليها ، وبناء على ذلك فلا يحكم للمدعي بالفائدة

^{٥١} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1976/299) المنشور على الصفحة رقم (1117) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1976 .

^{٥٢} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1987/200) المنشور على الصفحة رقم (828) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987 .

القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ما دام أن المحكمة حكمت له بفائدة تعادل رأس المال ."

ونشير أخيراً إلى أنه يشترط أن يكون الحساب مفتوحاً وساري المفعول ولم يقفل بعد ، أما إذا أقفل

الحساب الجاري فلا يحكم بالفائدة المركبة أو التي تتجاوز رأس المال حتى ولو كان الدين ناشئاً عن حساب

جار ، ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية^{٥٢} حيث قضت بأنه "تطبق أحكام قانون التجارة

على العلاقة والآثار الناتجة عن عقد الحساب الجاري مدين الموقع بين البنك والعميل خلال فترة سريانه

وقبل اقفاله وتفقد الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا أدخلت في الحساب الجاري جميع صفاتها الخاصة وكيانها

الذاتي عملاً بنص المادة (111) من قانون التجارة ، فإذا كان الدين أصلياً ينتج فوائد اتفاقية فإنه سينتج

بعد إدخاله في الحساب ، فوائد على الحساب فقط لا على الدين الأصلي بمقتضى العقد والعرف عملاً

بنص المادة (111) من قانون التجارة ."

أما إذا تم إنهاء العمل بالحساب الجاري وتم إغلاقه فإن الرصيد النهائي والذي يظهر بعد تصفية

الحساب يعتبر ديناً تجارياً، تستوفى عنه الفوائد التجارية التي يجب ألا تتجاوز نسبة 9% سنوياً ولا تزيد عن

رأس المال ، ويبدأ عندها سريان الفوائد القانونية ، ما لم ينص الاتفاق على موعد آخر يبدأ سريان الفوائد

^{٥٢} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1991/149) المنشور على الصفحة رقم (199) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1991 .

عنده ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 97/2196 " أن الفقرة الثانية من المادة (

113) من قانون التجارة قد أعطت الطرف الدائن المطالبة بالفائدة من تاريخ التصفية أي تاريخ الإغلاق

وهي الفائدة القانونية حيث نصت (فقرة 2 من المادة 113) وعليه فان احتساب بدء سريان الفائدة من

تاريخ المطالبة يكون واقعا في غير محله ، ويجب الحكم بالفائدة من تاريخ إغلاق الحساب الذي يمثل تاريخ

الاستحقاق في نفس الوقت . "

المطلب الثالث

كيفية احتساب الفوائد

رتب المشرع الأردني فوائد على دين الرصيد (في الحساب الجاري) بمجرد دخوله في الحساب ،

بخلاف الأصل الذي يمنع استيفاء الفائدة إلا من تاريخ المطالبة القضائية، بالاستناد لنص المادة (110)

من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 .

وبالإضافة لإجازة استيفاء الفائدة من تاريخ إيداع المبلغ في الحساب الجاري ، لم يحدد قانون

التجارة الأردني سقفًا محددًا لمقدار الفائدة حتى لو تجاوزت الفائدة رأس المال الأصلي ما دام الأمر يتعلق

بالحساب الجاري ، غاية ما في الأمر أن المشرع الأردني لم يشترط لاستحقاق الفوائد إلا أن تكون العملية

مرتبطة بحساب جارٍ من جهة ، وأن يكون هذا الحساب ساري المفعول ولم يتم إقفاله من جهة أخرى ،

فمثلاً لو كان الرصيد 1000 دينار وتم استيفاء فائدة بمعدل 11% فيكون إجمالي الرصيد 1110 دينار بعد

الوقف المؤقت للحساب ، ، فإذا تم وقف الحساب مؤقتاً لفترة ثانية اعتبر 1110 دينار رأس مال ، ويتم

استيفاء فوائد جديدة على مبلغ الدين الأصلي وهو (1110) بواقع 11% فيكون إجمالي الفائدة هو (

221،1) تضاف للرصيد فيصبح إجمالي المبلغ رأس مال جديد يخضع للفائدة في بداية الفترة الثالثة وهكذا

. وهذا ما يعرف باستيفاء الفوائد المركبة^{٤٤} وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه^{٥٥} " إن الطعن

بعدم جواز إجراء فائدة مركبة طعن مردود لأن معاملات الفائض المركب الناشئ عن الحساب الجاري بين

التجار توفيقاً لأحكام قانون التجارة وهو جائز لأنه من المعاملات المستثناة من الحظر المنصوص عليه في

المادة الخامسة من نظام المراجعة بحكم الفقرة الأخيرة من نص المادة الخامسة ذاتها ، إن الفائدة في الحساب

^{٤٤} يا مالكي : اكرم ، الأوراق التجارية، والعمليات المصرفية وفقاً للاعراف الدولية، الجزء الثاني ، عمان، 1999 ، صفحة 301 دار الثقافة للنشر والتوزيع .

^{٥٥} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1986/834) المنشور على الصفحة رقم (17) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1986 .

الجاري لا يقصر احتسابها على الرصيد المستحق فقط عملاً بالمادة (113) من قانون التجارة ، بل أن

الدفعات في الحساب الجاري تنتج حتماً لمصلحة المسلم على حساب المستلم فائدة تحتسب على المعدل

القانوني إذا لم تكن معينه بمقتضى العقد أو العرف طبقاً لنص المادة (110) منه.

فالملاحظ على هذا القرار أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية استقر على إباحة استيفاء الفائدة المركبة

، واشترط لذلك شروطاً ، هي أن يكون الحساب جار ، ليتم احتساب الفائدة الاتفاقية أولاً ، وان لم تكن

فائدة اتفاقية فالفائدة القانونية ، ويمكن إقرار مبدأ وآلية استحقاق الفوائد في الحساب الجاري بحيث انه إذا

اتفق على نسبة معينة وجب إدراج هذه النسبة مع المدفوع ذاته في الحساب ، أما إذا لم يتفق الطرفان على

الفوائد وهو احتمال يكاد يكون معدوماً في العصر الحاضر فقد أحال القانون إلى القواعد العامة أو العرف

في تحديد الفائدة القانونية من لحظة إيداع المدفوع في الحساب ، ويؤيد ذلك قرار ما ذهبت إليه محكمة

التمييز حيث قضت بأنه ^{٥٦} " إن نظام المراجعة العثماني منع استيفاء الفائدة المركبة من الديون باستثناء

الحساب الجاري بين التجار ويجوز احتساب الفائدة بالطريقة المركبة حتى ولو لم يتفق عليها باعتبار أن

العرف المصري وهو أحد مصادر قانون التجارة يقر استيفاء البنك لفائدة مركبة على دين الحساب ما لم

يكن ثمة اتفاق يقضي بغير ذلك."

^{٥٦} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (76/299) المنشور على الصفحة رقم (1117) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1976 .

وقد أورد المشرع الأردني أحكاما مشابهة لما ورد في قانون التجارة المصري الجديد حيث تم إخراج الحساب

الجاري وفق القواعد العامة التالية:-

1- إخضاع الديون للفائدة بمجرد دخولها في الحساب بقوة القانون وبدون نص قانوني أو اتفاق

عليها .

2- أجاز استيفاء الفوائد المركبة - تقاضي الفوائد على متجمد الفوائد .

3- أجاز تجاوز الفوائد لرأس المال إذا كان الحساب الجاري ساري المفعول .

4- سعر الفائدة يتم تحديده باعتبار الحساب الجاري عملا تجاريا^{٥٧} .

وحيث أن المشرع الفلسطيني عند وضع مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، قد اقتبس نفس النص

من القانون المصري في المادة(398) فان ما يصدق على تنظيم الفوائد على الحساب الجاري حسب قانون

التجارة المصري الجديد ينطبق على ما يتضمنه مشروع قانون التجارة الفلسطيني .

والملاحظ أن اختلاف النص بين قانون التجارة الأردني و قانون التجارة المصري الجديد لا يغير

من الأحكام المنظمة لموضوع الفائدة على الحساب الجاري ، وبالتالي نلاحظ أن لا ثمة حقيقية تميز

أحدهما عن الآخر ، وسبب ذلك أن كلا القانونين المصري والأردني استندا في تنظيم أحكام الفوائد

^{٥٧} عوض : علي جمال الدين ، مرجع سابق 2000 ، صفحة 451 .

والتأسيس لها لقوانين خاصة ، ففي الأردن منح القانون رقم 17 لسنة 1979 ، القانون المعدل لقانون

البنك المركزي الأردني الذي أناط بالبنك المركزي مهمة وسلطة تحديد الحد الأدنى والأقصى للفوائد ، التي

تمنحها البنوك والمؤسسات المصرفية التي تعمل بالخدمات الاقراضية ، أما في مصر ، فأساس استحقاق

الفوائد المركبة هو قانون البنك المركزي بالإضافة لاتفاق الأطراف ، شريطة أن يكون الحساب الجاري بين

بنك وطرف آخر،^{٥٨} أما في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) فيظل الأساس التشريعي لاستيفاء الفوائد

المركبة هو قانون سلطة النقد ، وما لا يتعارض معه من أحكام نظام المراجعة العثماني ، حيث منح قانون

سلطة النقد الفلسطيني لسلطة النقد مثل هذه الصلاحية إلا أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، اقتبس

نفس نص المادة (366) التي تعتبر أساس استحقاق الفوائد في قانون التجارة المصري الجديد ، حيث جاء

في المادة رقم (398) من المشروع " 2- لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري عائدا ، إلا إذا اتفق على

غير ذلك ، ويحسب العائد وفقا للسعر الذي تحدده سلطة النقد وقت استحقاقه ، ما لم يتفق على مقابل ا

قل "

^{٥٨} مراد : عبد الفتاح ، موسوعة البنوك ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، صفحة 177 .

وما دام مشروع قانون التجارة لم ير النور بعد ، ولم يعمل به بعد ، تبقى أحكام قانون سلطة النقد وما

لا يتعارض من أحكام نظام المراجعة العثماني معه ، هي السارية المفعول في الضفة الغربية وفي قطاع غزة

أيضا .

ونشير أخيرا إلى أن الفوائد تختلف في مضمونها عن العمولات التي يستحقها البنك من العميل عملا

بأحكام المادة (108) من قانون التجارة حيث أن هذه عمولات تعتبر هي المقابل التي يتقاضاه البنك

لقاء خدماته التي يقدمها للعميل وأدارته للحساب الجاري .

الفصل الثالث

إنهاء الحساب الجاري

سبق القول إن الحساب الجاري عقد رضائي ، وهو كسائر العقود الرضائية محدد المدة ،

بحيث تتحدد فترة سريانه من لحظة الإتفاق على بدئه حتى تاريخ إقفاله ، وكما ينتهي بالطرق

العادية ، المنصوص عليها في القانون ، بسبب انتهاء مدته ، أو اتفاقهم على إنتهائه قبل الأجل ،

وقد يلجأ أحد أطراف الحساب إلى إنتهائه من طرفه وبإرادته المنفردة ، فهل يملك أحد الأطراف

مثل هذا الحق؟ وإذا ما تم ذلك ، فما هو الأثر الذي يترتب عليه القانون على ذلك؟ هذا ما سنحاول

الإجابة عليه في هذا الفصل على التفصيل التالي :-

المبحث الأول:إنهاء الحساب الجاري .

المبحث الثاني:إيقاف الحساب الجاري.

المبحث الثالث:أثر إنهاء الحساب الجاري.

المبحث الأول

إنهاء الحساب الجاري

نصت المادة(114)من قانون التجارة الأردني على حالات انتهاء الحساب الجاري بالإرادة المشتركة

لطرفيه حيث جاء فيها" ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الإتفاق ، وإن لم يتفق على الأجل ينتهي

العقد بحسب إرادة أحد الفريقين ، وينتهي أيضا بوفاة أحدهم أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه".

فقد حددت المادة المذكورة حالات إنهاء الحساب الجاري على سبيل الحصر وهي إما أن تكون بإرادة طرفيه

أو بقوة ومؤثر خارجي حسب مفهوم نص هذه المادة ، وسنوضح هذه الحالات تباعا على النحو التالي :-

المطلب الأول:إنهاء الحساب الجاري بإرادة عاقيه.

المطلب الثاني:إنهاء الحساب الجاري بقوة أو مؤثر خارجي.

المطلب الأول

إنهاء الحساب الجاري بإرادة عاقيه

الحساب الجاري عقد رضائي ، محدد المدة ، وكما ينتهي بالطرق العادية ، كانهاء أجله ، أو اتفاق الأطراف على إنهائه ، فإنه ينتهي بإرادة منفردة صريحة أو ضمنية لأحد طرفيه ، وسأفصل ذلك في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول

إنهاء العقد بحلول الأجل المتفق عليه.

وفي هذه الحالة لا تثور أية مشكلة والفرص هنا أن يتفق الطرفان عند توقيع عقد الحساب الجاري أن

يستمر العمل بالحساب فترة زمنية بحيث ينتهي العقد ، وتتم تصفية الحساب وتحديد المراكز القانونية ،

وبيان المديونية ، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الدين والمطالبة به .^{٥٩}

وقد ينتهي العقد ، إذا اتفق الطرفين على إنهائه إذا كان غير محدد المدة ، ولا تثور إشكاليات تذكر إذا ما

تم إنهاء الحساب بالإرادة المشتركة لطرفيه حيث يتم الإتفاق على كل التفاصيل المتعلقة بالحساب

وكما يحق للطرفين إنهاء العقد غير المحدد المدة ، فإنه يجوز إنهاء العقد المحدد المدة باتفاق الأطراف قبل

حلول أجله ، كما يجوز الإتفاق على تمديد العمل به قبل حلول الأجل أو بعده إذا رغب الأطراف

باستمرار العمل بالحساب .^{٦٠}

ويفضل ، إذا ما رغب البنك بإنهاء العقد المحدد المدة بإرادته المنفردة ، في حالة وجود شرط يخوله هذا

الحق ، أن يرسل إخطارا للعميل يبين له الأسباب والدوافع التي قرر بسببها إنهاء الحساب ، حتى يتجنب

تحمل المسؤولية عن تعويض الضرر المتوقع أو الذي يلحق بالعميل نتيجة إنهاء الحساب بإرادة البنك المنفردة

٦١ .

^{٥٩} القليوبي : سميحة ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، بدون رقم طبعة ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، صفحة 216.

^{٦٠} عوض : علي جمال الدين ، مرجع سابق ، الوجيز ، صفحة 412 .

^{٦١} البرغوثي : معين ، مرجع سابق ، صفحة (169) .

الفرع الثاني

إنهاء العقد بإرادة أحد الطرفين

الأصل في عقد الحساب الجاري، أنه من العقود الزمنية المحددة المدة، ولكن قد يعتمد أحد طرفيه

إلى إنهاءه بإرادته المنفردة، الصريحة، أو الضمنية، فهل يملك أي من طرفي الحساب إنهاؤه بإرادته المنفردة،

وهل يختلف الأمر بالنسبة للعقد غير المحدد المدة؟ والعقد المحدد؟ وما أثر إنهاء العقد بالإرادة المنفردة على

استحقاق الفوائد، هذا ما سأحاول الإجابة عليه في هذا الفرع في البنود الثلاثة التالية :

البند الأول : إنهاء العقد بالإرادة المنفردة الصريحة .

البند الثاني : إنهاء العقد بالإرادة المنفردة الضمنية .

البند الثالث : أثر الإنهاء بالإرادة المنفردة في استحقاق الفوائد .

البند الأول

إنهاء العقد بالإرادة المنفردة الصريحة

أجاز قانون التجارة الأردني لأي من الطرفين إنهاء عقد الحساب الجاري غير المحدد المدة بإرادته

المنفردة الصريحة ، وذلك في المادة 114 منه والتي جاء فيها " ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى

الإتفاق ، وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين ، وينتهي أيضا بوفاة أحدهم أو

بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه " ، ويجب أن تكون الإرادة المنفردة صريحة وواضحة وتؤدي فعلا إلى إنهاء العمل

بالحساب الجاري لا مجرد التهديد بإنهائه ،^{٦٢} كأن يطلب العميل من البنك وقف العمل بالحساب وإجراء

المقاصة بين بنوده ، أو بين الحساب الجاري وحسابات أخرى للعميل ، أو يكون بتوجيه إخطار من البنك

للعامل بنية البنك إغلاق الحساب ، وعدم الرغبة في الإستمرار بالعمل في الحساب الجاري .

وإن كان القانون يميز لكلا طرفي الحساب إنهاءه بإرادته المنفردة، إذا كان عقد الحساب الجاري ،

غير محدد المدة ، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه ، فهذا الحق مقيد بأن يكون في وقت مناسب للطرف

الآخر بما لا يلحق به أذى أو ضرر ، وإن قيام أحد الأطراف بإغلاق الحساب غير المحدد المدة في وقت

غير مناسب ، يؤدي إلى إحداث أثر هذا الإنهاء ، ويمنح الطرف الآخر حق الرجوع على الطرف المنهي

لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الإغلاق بإرادته المنفردة الصريحة .

لذلك لا بد من إبلاغ الطرف الآخر بنيته بإغلاق الحساب خلال فترة معقولة وفي ذلك تقول

محكمة التمييز الأردنية"يتوجب تطبيق المادة(114) من قانون التجارة على عقد الحساب الجاري مدين إذا

كان خاليا من تاريخ انتهائه ، وعليه وحيث أن البنك المقرض وجه إنذارا عدليا إلى الكفيل لتحصيل الدين

^{٦٢} عوض : علي جمال الدين ، طبعة 2000 ، مرجع سابق ، صفحة 413 .

فيكون بذلك قد أنهى الحساب بإرادته المنفردة ، وتكون المميّزة ملزمة بتسديد الدين بصفتها كفيلة ولها حق

الرجوع على المكفول بما دفعت^{٦٣} .

فالمحكمة أقرت حق أحد الأطراف بإنهاء العقد بإرادته المنفردة في حالة خلو العقد من تاريخ انتهاء هـ ،

ولكن هذا الحق مقيد بالألا يتم إلا في وقت ملائم بما لا يلحق ضررا بالطرف الآخر من جهة، وبتابع

إجراءات قانونية -مثل توجيه إخطار- للطرف الآخر كقرينة على الرغبة في إنهاء الحساب من جهة أخرى

، سواء أكان هذا الإغلاق كنتيجة لعدم تسديد المديونية ، أو لظروف خاصة بأحد الطرفين أو لأي سبب

آخر .

أما إذا كان عقد الحساب الجاري محدد المدة ، فلا يجوز لأي من طرفي العقد إنهاءه بإرادته المنفردة ،

إلا باتفاقهم على ذلك ، وإذا ما قام أحد الأطراف بإنهاء العقد المحدد المدة ، فإنه يعتبر مسؤولا عن الضرر

الذي لحق بالطرف الآخر ، بحيث يرجع الطرف الآخر على الطرف المنهي في المطالبة بالتعويض ،

بالإستناد للمسؤولية التعاقدية ، حيث أن إنهاء عقد الحساب المحدد المدة بإرادة منفردة يعتبر إخلالا من

الطرف المنهي موجبا لتعويض الطرف الآخر .

^{٦٣} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1992/739 المنشور على صفحة (390) من مجلة المحامين لسنة 1992 .

البند الثاني

إنهاء الحساب الجاري بالإرادة الضمنية المنفردة

بالإضافة لقيام أحد طرفي الحساب بإنهائه بإرادته المنفردة الصريحة ، فقد تتجه نية أحد الأطراف لإنهاء الحساب، ويباشر لاتخاذ إجراءات وتحقيق أهداف لا تتحقق إلا بإنهاء الحساب الجاري ، دون التعبير الصريح عن هذه الإرادة ، كأن يقوم العميل مثلاً بتسديد كامل المديونية والتوقف عن التعامل بالحساب ، وفي هذه الحالة لا تتور مشكلة ، كما قد يتعثر المدين في تسديد المدفوعات المستحقة عليه وتتراكم الديون المتأخرة عليه ، فيقوم البنك بوقف التعامل بالحساب من خلال وقف تقديم أية مدفوعات جديدة للطرف الآخر ، وهذه الحالة كثيرة الحدوث في الواقع العملي ، فقد يتعثر العميل في تسديد التزاماته للبنك ولا يستطيع الوفاء بها ، والغالب في العرف المصرفي للتعامل بالحساب الجاري أن يتفق المصرف والعميل على السماح للعميل بالسحب حتى سقف معين لا يجوز للعميل تجاوزه ، فإذا ما تخلف العميل عن السداد ، فإن البنك يقوم بوقف العمل بالحساب ، وإعادة الشيكات المسحوبة عليه ، ويبدأ بمطالبة العميل بتسديد المديونية ، دون أن يخطر قانوناً بإنهائه للحساب بإرادته المنفردة . فهل تعتبر هذه الإجراءات مجرد إنهاء للحساب أو قفلاً قانونياً له؟ .

قد لا تشور مشكلة إذا ما تجاوز العميل مع البنك وسدد المديونية واستأنف العمل بالحساب ،

ولكن الفرض هنا وهو الأكثر وقوعاً ، هو ممانلة العميل بالدفع ، مما يترتب عليه تراكم الفوائد على

المديونية التي طالب بها البنك .وقد أجاز القانون لأي من طرفي الحساب إنهاءه بإرادته المنفردة ، شريطة

عدم الإضرار بالطرف الآخر ، كاختيار وقت ملائم لا يلحق ضرر بالطرف الآخر ، وقد نصت على

ذلك المادة(401) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني في الفقرة الثانية منها حيث جاء فيها :

"2_ وإذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز قفله في كل وقت بإرادة أي من الطرفين ،مع مراعاة مواعيد

الإخطار المتفق عليها، أو التي يجري عليها العرف ويقابل هذا النص نص الفقرة الثانية من المادة(369) من

قانون التجارة لمصري ، أما قانون التجارة الأردني فقد ترك الأمر على عموميته ،حيث جاء في المادة

(114) منه " ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق ، وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد

بحسب إرادة أحد الفريقين ، وينتهي أيضا بوفاة أحدهم و بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه".

وأشير هنا إلى أنه وإن كان يحق للبنك أو العميل إنهاء العقد غير المحدد المدة ، إلا أن العقد المحدد المدة

لا يجوز إنهاؤه بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف ، وإنما باتفاق الطرفين على إنجائه ، إلا أن البنك قد يضمن

عقوده مثل هذا الحق - جريا على العرف المصري - الذي درج على جواز اشتراط ذلك ، وقد أكد

التطبيق القضائي ذلك ، وأقر بحق أي طرف بإنهاء العقد المحدد المدة إذا اتفق الطرفين على منحه هذا الحق

، وأشار بذلك لقرار محكمة التمييز الأردنية رقم 94/1362 حيث قضت المحكمة بأن :

"2- إتفاق المميزين والمميز ضده " البنك " على أن يكون للبنك الحق في إقفال الحساب وأن يعتبر

الإعتماد مستحق الأداء دون بيان الأسباب ودون التقيد بمدة الاعتماد المذكورة بالعقد ، يجعل من القرار

بالزام المميزين بالمبلغ المترصد بذمتهم نتيجة إقفال البنك لحساب الجاري مدين وذلك لعدم تسديد المبلغ

المرتب عليهم متفقاً وأحكام القانون " .

فقد أقر القضاء حق أحد الأطراف بإنهاء العقد غير المحدد المدة بإرادته المنفردة ، إذا توفرت أسباب مقبولة

، أو إذا اتفق الأطراف على منح هذا الحق لأي منهم أو لأحدهم .

إلا أنه وبالرغم من عدم النص على شروط معينة لإنهاء الحساب بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف ، إلا

أن الإجتهد القضائي استقر على ما درج عليه العرف المصري من توجيه إخطار للعميل لتسديد المديونية

تحت طائلة إنهاء الحساب بعد المهلة القانونية المقررة في الإخطار ، بحيث يكون الإخطار قرينة على الرغبة

في إنهاء الحساب وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية ، ^{٦٤} " يتوجب تطبيق المادة (114) من قانون

التجارة الأردني ، على عقد الحساب الجاري مدين إذا كان خالياً من تاريخ انتهائه ، وعليه وحيث إن البنك

^{٦٤} القرار رقم 92/739 ، المنشور على صفحة 390 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1992 .

المقرض قد وجه إنذارا عدليا إلى الكفيل لتحصيل الدين ، فيكون بذلك قد أنهى الحساب بإرادته المنفردة ، وتكون المميّزة ملزمة بتسديد الدين بصفتها كفيلة ولها حق الرجوع على المكفول بما دفعت ، أشير بذلك أيضا إلى القرار رقم 88/280. ^{٦٥} فقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن من حق أحد الأطراف إنهاء الحساب الجاري بإرادته المنفردة ، واستخلصت هذه الإرادة الضمنية من قرينة توجيه إخطار للفريق الآخر للمطالبة بالمديونية ، وغالبا ما تضمن البنوك عقودها بشرط يخولها حق إنهاء الحساب الجاري بإرادتها المنفردة بدون الحاجة لتوجيه أية إخطارات أو إنذارات وفي الوقت الذي تراه مناسباً .

وقد اعتبر القضاء أن توجيه الإخطار من البنك للعميل ، قرينة على الرغبة في إغلاق الحساب ، كما تجدر الإشارة إلى أن إعادة الشيكات المسحوبة على الحساب ، تعتبر إغلاقا ضمينا للحساب بالإرادة المنفردة للبنك .

وقد يصعب أحيانا تحديد اللحظة التي يعتبر فيها الحساب مغلقا " منها " فعليا ، ويمكن بعد توجيه استخلاص لحظة إنهاء الحساب من لحظة وقف التعامل به ، إذا لم تتبعه عمليات أو قيود جديدة ، وعدم إدخال دفعات أو قيود أو إجراء حركات جديدة فيه ، أو عدم إرسال أية كشوفات من البنك للعميل ^{٦٦} ، حيث تعتبر هذه الإجراءات إنهاء فعليا للحساب منذ اللحظة الذي أوقف فيها إدخال أية قيود أو حركات

^{٦٥} القرار منشور على الصفحة رقم (1799) من مجلة نقابة المحامين لسنة 88 .

^{٦٦} عوض : علي جمال الدين ، طبعة 2000 ، مرجع سابق ، صفحة 414 .

في الحساب ، لأنه منذ هذه اللحظة اتجهت النية لإحداث أثر إقفال الحساب الجاري ، ومباشرة العمل لتحقيق هذه الآثار، وأهمها استخراج دين الرصيد النهائي والمطالبة به وإجراء المقاصة بين بنود الحساب والحسابات الأخرى، التي غالباً ما تكون ودائع لضمان دين الحساب الجاري ، وأوقف فعلاً التعامل بالحساب من خلال عدم قبول شيكات مسحوبة على الحساب ، فإذا ما تحققت كل هذه الأهداف ، - التي تعتبر قرينة على نية البنك لإغلاق الحساب بإرادته المنفردة - حيث أن وقوع المقاصة واستخراج الرصيد لا يتحقق إلا بانتهاء الحساب الجاري ، عملاً بأحكام

المادة(112) من قانون التجارة الأردني في هذا الصدد حيث تقول"لا يعتبر أحد الفريقين دائناً أو مديناً في الحساب الجاري قبل ختام هذا الحساب .

وقد تواترت أحكام محكمة التمييز الأردنية في ترسيخ هذا المبدأ بحيث يفهم معه أن مباشرة البنك

في استيفاء ديون الرصيد هي أبلغ دليل على انتهاء الحساب الجاري ، وتحقيق الآثار المترتبة عليه، وأشير

لقرار محكمة التمييز الأردنية رقم 79/115^{٦٧} حيث جاء فيه" - إنه إذا كانت المادة (112) من قانون

التجارة الأردني تنص على أنه لا يعد أحد الفريقين في الحساب الجاري دائناً أو مديناً قبل ختام هذا

^{٦٧} المنشور على صفحة 1226 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1979 .

الحساب ، إلا أن هذا النص لا يكون نافذا إذا ورد شرط في العقد على خلافه عملا بالمادة (174) من

قانون أصول المحاكمات الحقوقية."

فقد أقرت محكمة التمييز أن المديونية لا تظهر إلا بقفل الحساب ، مما يعني أن مجرد مطالبة

البنك للعميل بتسديد المديونية أو المتبقي منها قرينة قاطعة على نية البنك ورغبته الضمنية بإغلاق الحساب

بإرادته المنفردة ، ، ويؤيد ذلك ما خلصت إليه محكمة التمييز الأردنية حين اعتبرت أن أعمال المادة (112

)من قانون التجارة يعني عدم اعتبار الرصيد ، إلا بعد قفل الحساب حيث جاء في القرار : - " 3- عملا

بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (112) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 فإنه لا يعد أحد

الطرفين دائنا أو مدينا للفرق الآخر قبل ختام الحساب الجاري ، إذ أن إيقاف هذا الحساب هو وحده

الذي يحدد العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصة الإجماعية لجميع بنود

الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين^{٦٨}."

فكما هو ثابت ومستقر فقها وقضاء ، فإن المطالبة بالمديونية هي الأثر الأول والأهم لإنهاء الحساب

الجاري ، وما دام البنك يقوم بذلك ويشرع في محاولة استيفاء هذه المديونية من خلال إجراء المقاصة بين

بنود الحساب ، وخصم الضمانات المقدمة للحساب الجاري ، والتي غالبا ما تكون ودائع نقدية ، فإن

^{٦٨} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (89/1068) المنشور على الصفحة رقم (1333) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1989.

هذا الإجراء أبلغ دليل على اتجاه نية البنك لإنهاء الحساب الجاري ، وقد اعتبر القضاء أن توجيه إخطار

للفريق الآخر بمثابة قرينة قاطعة على الرغبة في إنهاء الحساب ، وأشار هنا إلى أن البنك وإن لم يرسل

إخطارا للعميل برغبته في إنهاء الحساب ، وقام فعليا وعمليا بإنهاء الحساب ، فإن الإنهاء يقع بغض النظر

عن حسن أو سوء نية البنك من عدم توجيه الإخطار ، لذا ما أراه ، أن يتجه القضاء إلى الإعتراف

بالإنهاء الفعلي للحساب في هذه الحالة ، مما يترتب عليه عدم اعتبار دعوى البنك بالمطالبة بالمديونية عن

حساب مغلق فعليا من طرف البنك متوقفة على سبق توجيه الإخطار^{٦٩} ، وحفظ حق العميل في المطالبة

بالضرب اللاحق به جراء إقفال الحساب في غير الوقت الملائم .

ولتأكيد ذلك أشير إلى أن البنك ومنذ لحظة قيامه باستخراج الرصيد وبدء المطالبة بتسديده وما يتبع ذلك

من إجراء المقاصة بين بنود الحساب أو بين الحساب الجاري ، والحسابات الأخرى ، والتي غالبا ما تكون

ودائع لضمان دين الحساب الجاري ، فإنه يقرر إنهاء العمل بالحساب الجاري بإرادته الضمنية المنفردة ،

^{٦٩} وأشار بذلك لقرار محكمة بداية رام الله رقم 99/731 (الملحق رقم 1) وما ورد فيه من تساؤل " هل تسمع الدعوى قبل قفل الحساب " مخالفا للواقع حيث إن مجرد المطالبة القضائية بدين الرصيد تعتبر بمثابة إنهاء للحساب ، وإن قرار المحكمة رد الدعوى لاعتبار أن الحساب لم يغلق بعد قد جانب الصواب وكان يجدر بالمحكمة اعتبار المطالبة القضائية إنهاء ضمنا للحساب وتحقيق آثاره ، إذ أن مجرد توجيه البنك إخطارا للعميل بتاريخ 1999/9/28 يعتبر وفق رأي محكمة التمييز إنهاء للحساب ، كما ان رفع الدعوى بمثابة تأكيد لاغلاق الحساب ، ولأن دين الرصيد لا يظهر ولا يتحدد ويستحق الأداء ، ولا تجوز المداعاة به قبل إنهاء الحساب ، لكل ذلك ارى بأن قرار محكمة بداية رام الله غير سليم فيما يتعلق برد الدعوى لعدم ذكر البنك ما يشير الى إغلاق الحساب .

ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حين قررت ^{٧٠} " إذا لم يحدد طرفا الحساب الجاري تاريخا

معينا لوقف الحساب الجاري ، فإن توقف الحساب الجاري فعلا منذ تاريخ قيد آخر حركة فيه يجعل من

هذا التاريخ تاريخا لتوقف حركة الحساب عملا بالمواد 112 و 114 من قانون التجارة."

البند الثالث

أثر الإنهاء بالإرادة المنفردة في استحقاق الفوائد

الأصل أن تسري على الحساب الجاري الفوائد الاتفاقية (التعاقدية) طوال فترة العمل به بحسب

أحكام القانون ^{٧١}، وهذا ما استقر عليه اجتهاد القضاء ^{٧٢} وإن كان لا خلاف في ذلك ما دام العمل

بالحساب ساريا ، أو عند إنتهائه بالإرادة الصريحة لأحد طرفيه ، أو بقوة القانون ، أو بمؤثر خارجي ، فإن

الخلاف ينشأ في فرض إنهاء الحساب الضمني أو الفعلي _ كما ذكرت في الفرع السابق _ ، فبالرغم من

قيام البنك بإغلاق الحساب فعليا ومباشرته جني ثمار هذا الإغلاق ، من مطالبة بالمديونية ، وإجراء المقاصة

^{٧٠} القرار رقم 98/157 ، المنشور على صفحة 1501 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1998 .

^{٧١} المادة (110) من قانون التجارة الأردني .

^{٧٢} أشير للقرار رقم 87/531 المنشور على صفحة رقم (572) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987 ؛ والقرار رقم 1991/149 ، المنشور على

صفحة رقم (199) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1991 .

، والتنفيذ على الضمانات ، إلا أن القضاء ، غالبا ما ينكر هذا الإغلاق ولا يعترف به ، إلا من لحظة توجيه إخطار بذلك من البنك للعميل كقرينة على رغبة البنك بإنهاء العقد بإرادته المنفردة الضمنية ، ولما كان البنك غالبا ما يتردد في اللجوء للقضاء ، سعيا للحفاظ على عملائه ، أملا بتحصيل ديونه بأسرع السبل ، و أيسرها ، وأقلها كلفة ، فإنه في معظم الأحيان يوقف العمل بالحساب ، ويشرع في محاولة تحصيل دين الرصيد ، مما يستغرقه وقتا قد يطول ، فمثلا قد يغلق البنك الحساب فعليا في سنة 2001 ، ويجري المقاصة بين بنود الحساب والحسابات الأخرى لتقليل أو تحصيل مقدار دين الرصيد ويشرع في رفض الشيكات التي يسحبها العميل إستنادا لوجود حساب جار ، ويستمر البنك في مطالبة العميل بالمديونية شاملا إياها بالفوائد الاتفاقية ، التي عادة ما تكون أكبر بكثير من الفائدة القانونية، بالرغم من إغلاقه الحساب فعليا ، فالبنك بالإضافة لاستخراجه الرصيد وإجرائه المقاصة ومطالبته بالمديونية ، وهذه الإجراءات ليست إلا أثرا مباشرا لإنهاء العمل بالحساب ، إلا أن البنك يطالب العميل بالمبلغ شاملا إياه بالفائدة الإتفاقية في سنة 2004 ، بحجة عدم إنهاء الحساب ، إذا ما رغب في اللجوء للقضاء لتحصيل دين الرصيد ، والذي أراه أقرب للصواب والإنصاف، هو اعتبار الحساب مغلقا من اللحظة التي يتوقف فيها البنك عن إضافة أية قيود أو حركات في الحساب ، أو عدم إرسال كشوفات جديدة تتضمن حركات وقيود جديدة ، وإن إثبات العميل أن حسابه لدى البنك مغلق فعليا ، ومنذ زمن، يعني خضوع دين

الرصيد المستخرج من لحظة الإنهاء الفعلي ، إلا للفوائد التجارية البسيطة وليست المركبة (التراكمية) ، وألا تتعدى مقدار رأس المال من جهة أخرى ، باعتباره أصبح دينا عاديا بمجرد إقفال الحساب ، ولكون الفائدة المركبة يبررها استعمال العميل للحساب واستفادته من مزاياه والخدمات التي يحصل عليها من البنك ، والتي يوفرها البنك ويقدمها له بموجب عقد الحساب الجاري ، أما وقد أقفل البنك الحساب ، وحرّم العميل من تحقيق الغاية المرجوة منه ، ورتب آثار هذا الإغلاق ، فمن غير الملائم إقرار حقه باستيفاء فوائد مركبة ، شرعت استثناء من الأصل لتوازن الخدمات التي يقدمها للعميل ، ومقابل المزايا التي يمنحها هذا العقد ، ويؤيد ذلك أن القانون قيد استحقاق الفوائد الإنفاقية التراكمية وحصرها أثناء فترة سريان الحساب فقط ، أما دين الرصيد المستخرج عند إنهاء الحساب، فأخضعه للفوائد القانونية البسيطة باعتباره دينا عاديا ، مما يترتب عليه عدم تجاوز هذه الفائدة لرأس المال وعدم إجراء الفائدة المركبة بل البسيطة ومن لحظة المطالبة القضائية .

المطلب الثاني

إنهاء الحساب الجاري بقوة أو مؤثر خارجي

كما ينتهي الحساب الجاري بإرادة طرفيه الصريحة أو الضمنية ، فإنه قد ينتهي لسبب

آخر لا يد فيه لطرفيه ، ولا محل لإعمال إرادتهما بحيث لا يكون لأي من الطرفين أي خيار آخر

غير إنهاء الحساب وإغلاقه ، وقد نص القانون على ذلك في المادة (114) من قانون التجارة

الأردني حيث جاء فيها "ينتهي العقد في الوقت المعين.....، وينتهي أيضا بوفاة أحدهم

أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه "، كما ينتهي العقد أيضا نتيجة ظروف طارئة ، لا دخل لإرادة

الأطراف بها .

وسنوضح ذلك في أربعة فروع على النحو التالي .:

الفرع الأول : وفاة أحد الأطراف .

الفرع الثاني : إفلاس أحد الأطراف .

الفرع الثالث :فقدان أهلية أحد الأطراف .

الفرع الرابع:إنتهاء الحساب الجاري بسبب الظروف الطارئة.

الفرع الأول

وفاة أحد الأطراف

سبق القول إن عقد الحساب الجاري عقد شخصي بحيث تكون شخصية الأطراف محل اعتبار ،

وذاث أثر حاسم في تقرير العمل به أو عدم التعاقد عليه، وحيث إنه غالبا ما يكون أحد طرفي الحساب

مصرفا والطرف الآخر شخص طبيعي أو معنوي تاجرا أو غيره.

وبما أن الحساب الجاري غالبا ما يرتب دينا على أحد الفريقين ، ويكون في معظم الأحيان العميل ،

فإن البنك لا يتعامل بالحساب الجاري إلا إذا ضمن وفاء ديونه ، وغالبا ما تكون شخصية الطرف الآخر

والضمانات الأخرى هي مبعث الثقة والضمان الذي يحصل عليه البنك مقابل الائتمان الذي يمنحه لعميله

، لذلك رتب القانون إنهاء العقد بوفاة أحد طرفيه ، إلا أن بعض الفقه انتقد هذا الاتجاه حيث إن هذا

الحكم يقوم على الاعتبار الشخصي المجرد للعميل ،في الوقت الذي تعتبر فيه شخصية عقد الحساب

الجاري تختلف عن الفكرة المجردة لشخصية المتعاقد ، فالبنك لا يقيم اعتبارا لطرف الحساب الجاري

لشخصه فقط ، بل لما يمثله من ضمان عام وما دام هذا الضمان العام لن يتأثر بالوفاة ، حيث سينتقل

للورثة مع التركة ، فإن أصحاب هذه النظرية ينادون باستمرار عقد الحساب الجاري باعتباره من العقود

المستمرة التي تقوم على الثقة ولا تنتهي بوفاة أحد الطرفين من جهة ، وإن عقد الحساب الجاري يقصد منه

تسوية ديون مترتبة على عقود أخرى قد لا تنتهي بالوفاة ، ومن غير اللائق إنهاء عقد الحساب بدونها

وبمعزل عنها ^{٧٣} .

والذي أراه أن لا ثمره لهذا الانتقاد الفقهي في أثر الوفاة ، ولا محل له ، أولاً ، لأن القانون قرر هذا

الحكم وهو واجب التطبيق ، وثانياً سبقت الإشارة إلى أن عقد الحساب الجاري عقد رضائي ، وبالوفاة

تنتهي كل العقود الرضائية لانعدام أهلية المتوفى . ومن جهة ثالثة إذا ما رغب الورثة في استمرار العمل

بالحساب ، فبإمكانهم فتح عقد حساب جديد لنفس نشاط المورث ، ولكن بإرادة الورثة ولمصلحتهم .

وتطبق أحكام الوفاة في حالة تصفية الشركة أو حلها مع ملاحظة استمرار العمل بالحساب لحين الانتهاء

من أعمال التصفية ^{٧٤} .

^{٧٣} عوض : علي جمال الدين ، مرجع سابق ، صفحة ، 418 .

^{٧٤} عيد : إدوارد ، العقود التجارية وعمليات ، بيروت ، بدون رقم طبعة ، 1968 ، صفحة 647 .

الفرع الثاني

إفلاس أحد الأطراف

الإفلاس يؤدي إلى غل يد المفلس عن إدارة أمواله ويوجب تصفيتها ، مما يحتم إنهاء الحساب الجاري واستخراج رصيده النهائي^{٧٥} ، فإذا كان الرصيد دائنًا للطرف غير المفلس وجب عليه دفع الرصيد للتفليسة ، أما إذا كان المفلس هو المدين ، فالطرف الآخر يدخل في التفليسة ويخضع لقسمة الغرماء ، إلا أن البنك يفلت من الخضوع لقسمة الغرماء نظراً للأثر التجديدي للمدين ، ومبدأ عدم تجزئة الحساب^{٧٦} ، أما في حالة وجود تأمينات خاصة فلا يخضع الدين لقسمة الغرماء ، حيث إن الأثر التجديدي لدين الحساب الجاري وفكرة عدم القابلية للتجزئة ، ينسحبان على دين الرصيد^{٧٧} .

ويترتب على الحكم بالإفلاس إغلاق الحساب ، مما يتمتع معه إدخال أية دفعات أو إجراء أية قيود فيه

، مما يعني عدم سريان أثر الحساب الجاري ، من تبادلية ، واندماج المدفوعات ، وعدم قابليتها للتجزئة ،

^{٧٥} عوض : علي جمال الدين ، مرجع سابق ، صفحة 439.

^{٧٦} البارودي : علي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، مرجع سابق ، صفحة (344) .

^{٧٧} ناصيف : الياس ، مرجع سابق ، صفحة 520 .

بحيث يمكن للطرف الدافع استرداد الدفعات المدفوعة بعد الحكم بالإفلاس من الطرف الآخر ، فمثلا لو قام البنك بمنح ائتمان للعميل ، وقبل التصرف في مبلغ الائتمان تبين أن العميل صدر بحقه حكم قضائي بإشهار إفلاسه، فيستطيع البنك استرداد مبلغ الائتمان الذي منحه للعميل وهو مفلس ، حيث إن مجرد صدور حكم بإفلاس العميل يؤدي إلى إغلاق الحساب الجاري بقوة القانون وتوقف آثاره ولا تدخل فيه أية دفعات جديدة، أما التصرفات الحاصلة بين طرفي الحساب في فترة الريبة فأنها جائزة ،نتيجة للأثر التجديدي للحساب الجاري وعدم قابليته للتجزئة^{٧٨} ، أما حامل الشيك من غير طرفي الحساب المسحوب على الحساب فلا يحق له المطالبة بقيمة الشيك ، بل يرفع دعوى استرداد مقابل الوفاء باعتباره مالكا للشيك ،حيث لا يجوز للبنك صرف أي شيك بعد صدور قرار التفليسة .

وأشير هنا ، إلى أن البنك يستطيع استرداد قيمة الأوراق التجارية الداخلة في الحساب والتي لم يتم تحصيلها في ميعاد استحقاقها ، عن طريق القيد العكسي ، الا انه ولما كان حكم الإفلاس ينهي الحساب مما يمتنع معه على البنك إجراء تصحيح الحساب عن طريق القيد العكسي إلا بموافقة الطرف الآخر ،أو بقرار محكمة ولا يجوز للبنك إجراء القيد العكسي بعد قفل الحساب بإرادته المنفردة .

^{٧٨} عوض : علي جمال الدين ، مرجع سابق ، صفحة 440 .

الفرع الثالث

فقدان أهلية أحد الأطراف

الحساب الجاري عقد رضائي ملزم لطرفيه ، وهو في هذا الجانب يخضع للقواعد العامة في إنشاء

التصرفات القانونية ، وبضمنها الأهلية القانونية اللازمة لإنشاء هذا التصرف وإحداث أثره ، وقد اشترط

القانون تمتع كلا طرفي الحساب الجاري بالأهلية الكاملة ، ولا يجوز للقاصر فتح حساب جاري إلا إذا كان

مأذونا في ذلك حيث يعتبر كامل الأهلية فيما أذن له به ^{٧٩}، ويترتب على ذلك أنه إذا كان أحد طرفي

الحساب الجاري كامل الأهلية وتم فقدها لجنون أو مرض عقلي أو مرض يؤثر على أهليته ، ينتهي الحساب

الجاري ، وتتم تصفيته.

^{٧٩} عوض : علي جمال الدين ، صفحة 270 .

الفرع الرابع

انتهاء الحساب الجاري بسبب الظروف الطارئة

كما ينتهي الحساب الجاري حسب نص القانون في الحالات السابقة ، فإنه ينتهي نتيجة ظروف

خارجة عن إرادة أطرافه ، ولم يشر إليها القانون صراحة ، ولكن جرى العرف المصرفي على إنهاء الحساب

بسببها مثل حالة وقوع حرب مثلاً واستحالة إمكان إعمال الحساب بسبب عدم قدرة البنك على دفع

الشيكات المسحوبة على الحساب أو عدم قدرة العميل على إيصال دفعاته للبنك ، أو في حالة وقوع

الإقليم تحت سيطرة وسلطة قوة الاحتلال ، ووضع يد هذه السلطة على موجودات البنك ^{٨٠} مع ملاحظة

أن إنهاء الحساب الجاري بسبب الحرب تنظمه السلطة المختصة وليس للأطراف أي دور سوى الانصياع

لتعليمات السلطة المختصة (البنك المركزي أو من يقوم مقامه) التي تضع الترتيبات التي تراها مناسبة

وملائمة وضرورة لحفظ حقوق كامل الأطراف .

^{٨٠} البرغوثي : معين ، مرجع سابق ، صفحة 233.

المبحث الثاني

إيقاف الحساب الجاري

الحساب الجاري من العقود المستمرة ، التي تنشأ أساساً لتشمل عدة عمليات حسابية بين طرفيه

، تستمر فترة معينة قد يتفق عليها الأطراف ، وإذا كان الأثر المباشر للحساب الجاري إندماج المدفوعات

وتحويلها إلى بنود متشابهة وغير قابلة للتجزئة ، إلا أنه ، واستثناء من هذا الأصل ، أوجب القانون - في

حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك - إيقاف الحساب الجاري مؤقتاً^{٨١} ، بما لا يعني قفله نهائياً بهدف

عمل ميزان للحساب لبيان المركز القانوني لطرفيه ، والبنك يهدف من هذا الإيقاف المؤقت تحديد مركز

العميل ، الذي غالباً ما يكون هو المدين ، بهدف التأكد من عدم تجاوزه سقف المديونية ، ومن خلال

مراجعة بعض المستشارين القانونيين للبنوك العاملة في فلسطين ، وبضمنها البنك العربي في رام الله وبنك

فلسطين المحدود في غزة تبين لنا أن العرف المصرفي في فلسطين درج على إجراء وقف مؤقت للحساب

الجاري كل شهر ، ولم يلتزم بما قرره التشريع التجاري الأردني في المادة (113) من قانون التجارة ، حيث

جاء فيها:

^{٨١} أبو عيد : الياس ، مرجع سابق ، صفحة 298 .

" 1_ يوقف الحساب الجاري ويصنف في آجال الإستحقاق المعينة بمقتضى العقد أو بحسب العرف المحلي

وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر".

فقد ترك القانون لأطراف الحساب الجاري الإتفاق على آجال معينة ومحددة لإيقاف الحساب مؤقتا

، بهدف استكشاف المراكز القانونية والأوضاع التجارية لطرفه^{٨٢}، وأحال للعرف إذا لم يتفق الأطراف على

أجل محدد ومعين ، وفي حال عدم وجود عرف حدد القانون آجال الإيقاف المؤقت كل ستة أشهر.^{٨٣}

وبالإضافة لتحديد مراكز الأطراف القانونية ، فإن الأثر الأهم للإيقاف المؤقت هو استحقاق

الفوائد الإتفاقية المنصوص عليها في العقد ، بحيث تستحق الفوائد الاتفاقية على الرصيد المؤقت الذي

يظهر بنتيجة الإيقاف المؤقت ، وينتج فوائد من اليوم التالي للإيقاف ، بحيث يكون الرصيد وفوائده بمثابة

رصيد جديد لحين إيقاف الحساب مرة أخرى وهكذا ، وهذه فكرة الفوائد المركبة بحيث أن الدين وفوائده

يعتبران ديناً جديداً تستحق عليه مجتمعا الفائدة الاتفاقية في عقد الحساب الجاري^{٨٤} ، وقد نصت المادة

(113) من قانون التجارة الأردني على ذلك حيث جاء فيها :- " ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً

^{٨٢} ناصيف : القاضي الياس ، مرجع سابق ، صفحة 382.

^{٨٣} المادة (113) من قانون التجارة الأردني ، وتقابلها المادة (397) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، والمادة (365) من قانون التجارة المصري الجديد .

^{٨٤} العكيلي : عزيز ، مرجع سابق، صفحة 331؛ مراد: عبد الفتاح ، مرجع سابق، صفحة 178 .

مستحق الأداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الحساب

إلى رصيد جديد ، وإلا فبالمعدل القانوني."

كما أن إيقاف الحساب الجاري مؤقتاً واستخراج الرصيد المؤقت ، يترتب عليه نتيجة مهمة وهي عدم

بدء سريان المدة القانونية لسماع دعاوى تصحيح الحساب أو الطعن فيه ، وهذا ما أشارت إليه

المادة (3/113) من قانون التجارة الأردني في فقرتها الثالثة حيث تقول :- " إن الدعاوى المختصة

بتصحيح الحساب من جراء خطأ أو إغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب أن تقام في مهلة

سنة أشهر^{٨٥} . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية^{٨٥} بأنه : - "على الرغم من أن المشرع لم يبين

في المادة 113/3 من قانون التجارة متى يبدأ سريان مدة الستة أشهر الواجب إقامة دعاوى تصحيح

الحساب الجاري خلالها فإن من المتفق عليه فقها وقضاء على أنها لا تبدأ بالسريان إلا بعد قفل الحساب

الجاري على وجه نهائي فهي لا تسري على الوقف المؤقت ولا على الكشف الذي ينظم بنتيجة هذا الوقف

ولا على الكشف الشهري الذي يرسله البنك للعميل توضيحاً لموقفه المالي والذي يبقى تصحيحه خاضعاً

للقواعد العامة سواء من حيث الشروط أو المهل، حتى يكون قفل الحساب الجاري نهائياً، لا يكفي أن يقوم

البنك بإبلاغ الطرف الآخر عن رصيده فقط بل لا بد من أن يستند هذا الرصيد إلى كشف تفصيلي يقبله

^{٨٥} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1983/268) المنشور على الصفحة رقم (204) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1983 .

الطرف الآخر، ويصادق عليه ويوافق على بنوده ، ذلك الحساب الجاري هو في الأصل علاقة تعاقدية

نشأت وتكونت باتفاق إرادتين مما يقضي تصنيفها باتفاق الإرادتين أيضا حتى يكون للتصفية أثر ملزم على

طرفي العقد ، إن طلب إجراء قيد عكسي هو الوسيلة المحاسبية السليمة المطبقة في عمليات البنوك

لتصحيح القيد الباطل أو المغلوط كإجراء بديل عن الشطب المادي وتكون الدعوى المقامة بطلب ذلك

صحيحة ومقبولة ابتداءً ."

وقد أشار مشروع قانون التجارة الفلسطيني في المادة(397) إلى إيقاف الحساب حيث نص على أنه"

يجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين ، وذلك في المواعيد التي يتفق عليها

الطرفين ، أو يحددها القانون ، ويكون لكل طرف أن يتصرف في رصيده الدائن الذي يظهر

الوقف المؤقت في أي وقت ، ما لم يتفق على غير ذلك."وهي تقابل نص المادة (365) من قانون

التجارة المصري الجديد.

وجاء في المذكرة الإيضاحية^{٨٦} لمشروع قانون التجارة الفلسطيني بأن المشروع الفلسطيني أكد ما استقر

عليه العرف وشرعه قانون التجارة الأردني في المادة (113) باعتباره التشريع الساري المفعول في الضفة

^{٨٦} المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني ، صفحة 356.

الغريبة من جواز إيقاف الحساب مؤقتا في المواعيد المتفق عليها بهدف معرفة المراكز القانونية للطرفين ،

ومنح الدائن كامل الحرية في التصرف برصيده الدائن ما لم ينص اتفاقهما على غير ذلك.

وجرى العرف في المصارف العاملة في الضفة الغربية على إيقاف الحساب مؤقتا كل شهر ، كما أشارت

المذكرات الإيضاحية ، إلى أن المصارف عادة ما تستخلص الرصيد بعد كل عملية تقيد في الحساب الجاري

لمراقبة التزام العميل بالسقف المتفق عليه.

ونشير إلى أن إيقاف الحساب مؤقتا يختلف عن إنجائه من الوجوه التالية: -

1- إيقاف المؤقت يحصل بشكل دوري بحسب اتفاق الأطراف أو العرف أو القانون ، أما الإيقاف

أو إنهاء الحساب فلا يحدث إلا مرة واحدة وقد يكون بسبب لا يد فيه لأطرافه.

2- يهدف الإيقاف المؤقت للحساب الجاري إلى بيان مركز الأطراف القانوني ، إما إنهاء الحساب

الجاري ، فيهدف إلى إيقاع المقاصة النهائية، والمطالبة بالرصيد النهائي ، ويترتب عليه انتهاء الحساب

وانتهاء العقد .

3- يترتب على إيقاف الحساب خضوعه للفوائد القانونية ، بخلاف الوقف المؤقت الذي يخضع دين

الرصيد المؤقت للفوائد الإتفاقية (التعاقدية).

4- يترتب على إنهاء الحساب بدء فترة سريان المدة المقررة لسماع دعوى تصحيح الحساب

خلال ستة اشهر من تاريخ الإنهاء ، بخلاف الوقف المؤقت التي لا تبدأ معه هذه المدة

بالسريان .

المبحث الثالث

أثر إنهاء الحساب الجاري

تناول المشرع حالات إنهاء الحساب الجاري التي سبق الإشارة إليها ، وستناول في هذا المبحث

أثر إنهاء الحساب الجاري مسترشدين باجتهادات القضاء ما أمكننا ذلك.

فقد نصت المادة(112) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 على بعض آثار إنهاء الحساب

حيث جاء فيها :

"1- لا يعد أحد الفريقين دائئا أو مدينا للفريق الآخر قبل ختم الحساب الجاري"

"2- أن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين ، وهو الذي

تنشأ عنه المقاصة الإجماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين".

فالأثر الأول لإنهاء الحساب الجاري هو تحديد الدائن والمدين وما يترتب عليه من حق الدائن في استيفاء

مقدار الدين .

أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فقد نص في مادته (402)على أن "يستخرج رصيد الحساب

الجاري عند قفله، ويكون دين الرصيد حالا ما لم يتفق على غير ذلك، أو كانت بعض العمليات الواجب

قيدها في الحساب لا يزال جاريا وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد ، وفي هذه الحالة يكون دين

الرصيد حالا من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات" ، وهي تقابل نص المادة (370) من قانون

التجارة المصري الجديد كما جاء في المادة (404)" تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعائده

ويحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ، ما لم يتفق على غير ذلك ، وهي تقابل نص

المادة (372) من قانون التجارة المصري الجديد .

وبالتدقيق في هذه النصوص القانونية يمكن إجمال آثار قفل الحساب الجاري التي تتمثل في وقوع المقاصة

الإجماعية ، واستخراج الرصيد وتعيين الدائن والمدين ، والوفاء بالرصيد ، وسريان التقادم ، وستتناول ذلك

بالتفصيل في المطالب الثلاثة التالية :-

المطلب الأول : وقوع المقاصة الإجماعية - تحديد مراكز الأطراف وبيان العلاقة القانونية بينهما .

المطلب الثاني : استخراج الرصيد.

المطلب الثالث : الوفاء بالرصيد .

المطلب الرابع : سريان التقادم .

المطلب الأول

وقوع المقاصة الإجماعية

تحديد مراكز الأطراف وبيان العلاقة القانونية بينهما

تضمنت الفقرة الثانية من المادة (112) من قانون التجارة الأردني أنه لا تقع المقاصة القانونية بين

بنود الحساب الجاري قبل إقفاله، مما يعني عدم إمكانية تحديد مراكز الأطراف، الدائن والمدين وبيان مقدار

الرصيد النهائي لعقد الحساب الجاري، إلا عند إيقاف الحساب الجاري، مما يعني أن لا دائن ولا مدين في

الحساب الجاري ما دام مستمرا، وساري المفعول، وتطبيقا لذلك، فإن الأثر الأول والنتيجة الأبرز

لإيقاف الحساب الجاري هي تحديد مقدار المديونية أولا، ثم تحديد مركز الأطراف وبيان الدائن والمدين،

وذلك من خلال وقوع المقاصة الإجماعية بين بنوده، فعند إقفال (إيقاف) الحساب يعمد البنك إلى إجراء

المقاصة بين بنود الحساب الجاري بين ميزاني الحساب ميزان المدفوعات وميزان المقبوضات، ويتم الحسم

بينهما بطرح الرقم الصغير من الرقم الكبير فيكون الرقم الناتج هو مقدار المديونية، وتكون الخطوة الثانية

هي تعيين المدين، هل هو العميل أو البنك، وغالبا، ما يكون العميل هو المدين، خاصة إذا تم قفل

الحساب من جهة أو بإرادة البنك المنفردة في معظم الأحيان، إذ يعمد البنك لإنهاء الحساب نتيجة عشر

العميل وفقد ثقة البنك به^{٨٧} ، ولكي ينتج (الإنهاء) أثره في تحديد العلاقة القانونية بين طرفيه ، لا بد وأن

يوافق عليه الطرف الآخر، وجرى العرف المصرفي على الإشارة إلى أن عدم اعتراض العميل على كشف

الحساب خلال مدة معينة يعتبر إقراراً منه وموافقة على الرصيد ، وقد أجاز القضاء مثل هذا الشرط .

مع ملاحظة أن القانون منح لطرفي الحساب الجاري مهلة ستة أشهر لتقديم دعوى تصحيح الحساب

بعد هذه المدة ، مما يعني عدم جواز إجراء أي تغيير أو تعديل أو قيد عكسي لأي بند من بنود الحساب

الجاري بعد إنجائه ، بإرادة منفردة من البنك ، الا بموافقة العميل ، أو عن طريق المحكمة .

وفي بيان أثر وقف الحساب الجاري قضت محكمة التمييز الأردنية^{٨٨} " أن إيقاف الحساب الجاري

هو الذي يحدد العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه المقاصة الجماعية لجميع بنود الحساب

من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين ، وعليه فان مطالبة المدعى عليها (شركة البنك العربي

(للمدعية) شركة مؤسسة المناسج الحديثة) بالمبلغ المترصد نتيجة إيقاف الحساب الجاري مستندة إلى

السند الخطي والمنسوب صدوره عن المدعية والغير محجوز والتي التزمت به المدعية خطياً بتفويض المدعى

عليها نتيجة فتح الحساب الجاري لشراء العملات الأجنبية وتسديد قيمة الاعتمادات بالأسعار الراجعة

يجعل القرار برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ انكشاف

^{٨٧} ناصيف : الياس ، مرجع سابق ، صفحة 383.

^{٨٨} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (94/872) المنشور على الصفحة رقم (2514) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1994.

الحساب الجاري وبنفس الوقت الحكم للبنك العربي بقيمته متفقا وأحكام القانون " ، كما قضت محكمة التمييز الأردنية بعدم قبول الدعوى قبل ختم (إقفال) الحساب الجاري حيث جاء في قرارها ^{٨٩} " إذا كان المبلغ المدعى به هو حساب جاري وليس حسابا دائنا للودائع فإنه لا يجوز لأي من فريق الحساب الجاري حق مطالبة الآخر بما سلمه إليه بكل دفعة على حدة ، وإن الدين المترتب لفريق لدى دخوله الحساب الجاري يفقد صفته الخاصة وكيانه الذاتي ، فلا يكون بعد ذلك قابلا للوفاء على حدة ، ولا للمدعاة ، وإن إيقاف الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه حالة المقاصة الجماعية لجميع بنود الحساب وهو الذي يعين المدين من الدائن وفق أحكام المادتين (106،112) من قانون التجارة " .

وقد أشار المشروع الفلسطيني إلى هذا الأثر حيث جاء في المادة (402) منه " يستخرج رصيد الحساب الجاري عند قفله ، ويكون دين الرصيد حالا ما لم يتفق على غير ذلك ، أو كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جاريا وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد ، وفي هذه الحالة يكون دين الرصيد حالا من اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات " .

^{٨٩} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1987/231) المنشور على صفحة رقم (857) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987 .

وفي تفسير ذلك تقول المذكرة الإيضاحية^{٩٠} "تتلخص آثار قفل الحساب الجاري في عدم جواز قيد

أي مدفوع في الحساب بعد إقفاله ووجوب تصفيته ، مما يعني ظهور الرصيد النهائي والذي بظهوره تبدأ

الآثار المجددة أثناء سريان الحساب ، فيعرف من الأطراف من الدائن ومن المدين ، ويصبح الدين مستحق

الأداء ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك " .

فالملاحظ على هذا النص وإن اختلف مع نص قانون التجارة الأردني إلا أنه تضمن نفس الحكم ،

ويقابل نص المادة (402) المذكورة نص المادة (370) من قانون التجارة المصري الجديد والتي جاء في

شرحها^{٩١} "أنه يترتب على قفل الحساب الجاري وقوع المقاصة العامة مباشرة وبشكل تلقائي بين بنوده في

جانبيه الدائن والمدين، ويستخرج الرصيد النهائي ليحل محل حقوق كل من الطرفين في مواجهة الآخر،

وكنتيجة لإقفال الحساب الجاري يمتنع إجراء أي قيد منه ، ويتعذر إدخال أي مفرد جديد في الحساب إلا

إذا كان لتعديل قيد موجود في الحساب أو ناشئا عن سبب سابق على إقفال الحساب " .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك لا يستطيع إجراء القيد العكسي بعد انتهاء الحساب ، الا إذا وافق على

هذا القيد الطرف الآخر ، أو تم القيد العكسي بعد انتهاء الحساب بموجب قرار محكمة .

^{٩٠} المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني صفحة 359.

^{٩١} عوض : علي جمال الدين ، مرجع سابق 2000 ، صفحة 420 .

وأشير هنا إلى أن عبارة " أو ناشئا عن سبب سابق على إقفال الحساب " جاءت لاستثناء قيد العمليات

التي تمت قبل انتهاء الحساب ، وظهرت نتيجتها بعد الإنهاء ، فمثلا قد يقبل البنك ورقة تجارية بتاريخ

مؤجل برسم التحصيل ، ولا يتم قيد قيمة هذه الورقة في الحساب الا بعد حلول الأجل الذي يحل بعد

انتهاء الحساب ، ففي هذه الحالة يجوز إضافة قيمة الورقة التي تم تحصيلها إلى رصيد الحساب بعد انتهائه

المطلب الثاني

استخراج الرصيد

الأثر الثاني لإيقاف الحساب الجاري ، هو تعيين مقدار الدين الذي ينتج عن وقوع المقاصة بين بنود

الحساب أثناء تحديد العلاقات القانونية بين الأطراف ، فيكون استخراج الرصيد هو الأثر المباشر لتحديد

العلاقات القانونية وإيقاع المقاصة خاصة وأنه يمتنع بعدها إدخال أي دفعات في الحساب^{٩٢}.

وقد أشار مشروع قانون التجارة الفلسطيني لهذا الأثر في المادة (402) منه حيث نص على ذلك

صراحة وجعله الأثر الأول لإيقاف الحساب الجاري إتباعا للمشرع المصري ، كما أقر بوجود فترة تصفية

الحساب وتتلخص في تأجيل تاريخ قفل الحساب إلى وقت انتهاء عمليات التصفية ، بحيث لا يعتبر الرصيد

عند وقوع المقاصة هو الرصيد النهائي ، بل قد يحتاج استخراج الرصيد لفترة تصفية وذلك إذا كان في

جانب المؤجل من الحساب كأن يتلقى البنك أوراق تجارية مؤجلة ، ويتم قفل الحساب قبل حلول أجلها ،

ويبرر ذلك مبدأ عمومية الحساب الجاري .

ولكون بعض بنود الحساب الجاري ضمانا لبنود أخرى بشكل متقابل ، ولصعوبة إدخال ديون مؤجلة

من حسابات حالة ، فإن الحساب يحتاج إلى فترة تصفية تتمثل في الفترة اللازمة لاستحقاق الحقوق المؤجلة

^{٩٢} راجع القرار رقم 1995/617 المنشور على صفحة من مجلة نقابة المحامين لسنة 95 ؛ والقرار رقم 94/872 ، المنشور على صفحة

(2514) من مجلة نقابة المحامين لسنة 94 .

^{٩٣} ، فمثلا ، إذا أغلق الحساب وكان من ضمن بنوده كمبيالات مؤجلة ، تستحق في تاريخ لاحق لوقت

إغلاق الحساب ، فيجب تأجيل تصفية الحساب لحين حلول أجل استحقاق هذه الدفعات المؤجلة.

المطلب الثالث

الوفاء بالرصيد

^{٩٣} عوض : علي جمال الدين ، المرجع السابق ، صفحة 421 .

لم يشر المشرع الأردني في قانون التجارة إلى هذا الأثر في تناوله لأحكام الحساب الجاري ، وإن كان هذا الأثر نتيجة طبيعية ومنطقية ، إلا أن المشرع الفلسطيني وفي المادة (402) من مشروع قانون التجارة ، المقابل لنص المادة (371) من قانون التجارة المصري الجديد ، نص صراحة على هذا الأثر حين اعتبر أن دين الرصيد حالاً ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

إلا أن المشرع الأردني أشار لذلك ضمناً عندما اعتبر أن الدين حالاً، أي واجب الأداء بكل ما يتمتع به الدين الحال من قوة تنفيذية حيث يعتبر دين الرصيد بمثابة سند تنفيذي إذا ما أقر به الطرفين.^{٩٤} حيث استقر الاجتهاد القضائي ، على أن قبول العميل بالكشف وعدم الاعتراض عليه موافقة ضمنية عليه، فالإقرار بدين الرصيد إما أن يكون باللفظ الصريح أو الضمني ، كما يكون أيضاً بالاتفاق مقدماً وعند توقيع العقد بإقرار العميل بصحة كشوفات البنك ، وجرى العرف المصري على ذكر هذا الشرط في العقود المطبوعة التي يوقعها البنك مع العميل عند فتح الحساب الجاري .

أما في التشريع المصري فإن الوفاء بدين الرصيد بعد تصفية الحساب وفاء بدين عادي ، ولا يعتبر

كشف الحساب الصادر من البنك عقداً تنفيذياً إلا إذا وقعه العميل بالموافقة عليه.^{٩٥}

^{٩٤} ناصيف: الياس ، مرجع سابق، صفحة 384.

^{٩٥} دويدار : هاني ، مرجع سابق ، صفحة 357.

المطلب الرابع

سريان التقادم

سبقت الإشارة إلى أن قفل الحساب الجاري يؤدي إلى تصفيته واستخراج الرصيد النهائي

وتحديد الدائن والمدين، وقد أقر القانون والاجتهاد القضائي، هذه الآثار، كما أتفق الفقه والقانون والقضاء

، بأن دين الرصيد بعد قفل الحساب يصبح ديناً عادياً ، ولم يتضمن قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة

1966 أية إشارة لمسألة التقادم بالنسبة لدين الرصيد عند تنظيمه لأحكام عقد الحساب الجاري ولم يفرد

نصاً لتقادم دين الرصيد ، إلا أن المادة (215) فقرة (2) من قانون التجارة الأردني في حديثها عن تقادم

الدين التجاري قضت بأنه :- "1- يسري التقادم إذا صدر حكم بالدين أو حصل إقرار به بموجب وثيقة

مستقلة أو بتسديد الملتزم جزءاً منه .

2- يسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة".

فيتضمن هذا النص حكم تقادم الدين بشكل عام وبضمنه دين الرصيد الناشئ عن إقفال الحساب

الجاري ، بمضي عشر سنوات من تاريخ إنهاء الحساب واستخراج الرصيد ، كما ورد في المادة (58) فقرة

(1) أنه " في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الإدعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر .

ويستخلص من النصوص المذكورة أن الديون التجارية تخضع للتقادم بمرور عشر سنوات .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية^{٩٦} ، في ذلك بقولها " يسقط حق الإدعاء في المواد التجارية

بمرور عشر سنوات إن لم يتعين أجل أقصر عملاً بالمادة (58) من قانون التجارة ، وعليه وبما أن الدعوى

مقامة ضمن المدة فتكون الدعوى مسموعة ويكون الدفع بمرور الزمن في غير محله".

^{٩٦} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1994/1777 المنشور على صفحة (2572) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1994 .

أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فقد فصل في ذكر دين الرصيد وبدء سريان التقادم عليه حيث

نص في المادة (404) منه على أنه "تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعائده ، ويحسب العائد

على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ، ما لم يتفق على غير ذلك " .

وأشير هنا إلى أن عبارة " ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك " تعود على العائد على دين الرصيد

ولا تسري على الأحكام والقواعد المنظمة لاحكام التقادم حيث إنها من القواعد العامة ولا يجوز الاتفاق

على مخالفتها ، كما أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني استخدم مصطلح التقادم وهذا المصطلح غريب

على النظام القانوني الفلسطيني حيث ما زالت تطبق لدينا حتى الوقت الحالي مجلة الأحكام العدلية

باعتبارها القانون المدني ، ومجلة الأحكام العدلية لم تأخذ بفكرة التقادم باعتباره مسقط للحق ، بل جاء

فيها نص على مرور الزمان المانع من سماع الدعوى ، إلا أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني استخدم هذا

المصطلح إنسجاماً مع مشروع القانون المدني المقترح الذي لم يقر حتى الآن .واقترح إبقاء فكرة مرور الزمن .

أما في قانون التجارة المصري الجديد فقد جاء في المادة (372) المقابلة لنص المادة (404) من

مشروع قانون التجارة الفلسطيني ، حيث جاء في أحكام قانون التجارة المصري أن التقادم الساري على

دين الرصيد هو التقادم العادي التجاري وهو سبع سنوات إذا كان الحساب بين تجار أو بين بنك وتاجر

حسب المادة (68) من قانون التجارة المصري الجديد وهي بذلك تختلف عن مدة التقادم التجاري الأردني

البالغة عشر سنوات ، إلا إذا كانت هذه الديون مضمونة بتأمين في حيازة الدائن فان هذه الحيازة تمنع

سريان التقادم عملاً بأحكام المادة (384) مدني مصري.^{٩٧}

وقد جرى الإجتهااد القضائي المصري^{٩٨} على زوال صفة الحساب عنه بإقفاله حيث جاء في قرار لها

الحساب الجاري نزول عنه صفته بإقفاله ويصبح رصيده ديناً عادياً يخضع للتقادم حتى ولو كان مقيداً في

الحساب قيمة ورقة تجارية لأن الورقة حينئذ تكون قد فقدت ذاتيتها وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الرصيد.

وبالإضافة إلى بدء سريان التقادم على دين الرصيد تبدأ أيضاً مدة سريان التقادم لفترة تصحيح

الحساب وهي ستة أشهر وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية^{٩٩} :- "على الرغم من أن المشرع لم يبين

في المادة 3/113 من قانون التجارة متى يبدأ سريان مدة الستة أشهر الواجب إقامة دعاوى تصحيح

الحساب الجاري خلالها فإن من المتفق عليه فقهاً وقضاً على أنها لا تبدأ بالسريان إلا بعد قفل الحساب

الجاري على وجه نهائي فهي لا تسري على الوقف المؤقت ولا على الكشف الذي ينظم بنتيجة هذا

الوقف، ولا على الكشف الشهري الذي يرسله البنك للعميل توضيحاً لموقفه المالي والذي يبقى تصحيحه

خاضعاً للقواعد العامة سواء من حيث الشروط أو المهل " .

^{٩٧} عوض : علي جمال الدين ، مرجع سابق 2000 ، صفحة 424 .

^{٩٨} ورد هذا القرار على صفحة 35 من كتاب القانون التجاري ، للدكتور عزت عبد القادر .

^{٩٩} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1983/268 المنشور على صفحة (204) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1983 .

فالتقادم ، سواء المسقط للحق ، حسب النظام القانوني المصري ، أو المانع من سماع الدعوى حسب

النظام القانوني الفلسطيني ، لا يبدأ بالسريان ، إلا بعد إنهاء العمل بالحساب الجاري ، وحسب ما أرجح

أن سريان التقادم ينتج آثاره في جميع حالات الإنهاء القانوني والفعلي للحساب الجاري.

الخاتمة والتوصيات

يعتبر النشاط التجاري اللبنة الأساس في بناء المجتمع الاقتصادي السليم ، وتحتل وسائل حمايته

وتنظيمه أهمية قصوى ، وبما أن رقي وحضارة الشعوب والمجتمعات يقاس بمدى رقي قوانينها ومدى الخضوع

لهذه القوانين ، فقد اتجه مشرعنا الفلسطيني نحو تحديث ومراجعة القوانين السارية المفعول في فلسطين ،

سواء أكان ذلك في قطاع غزة أم في الضفة الغربية ، حيث أعطى المشرع أولوية لتوحيد القوانين في شطري

الوطن الفلسطيني ، ومن هذه القوانين التي تناول مشرعنا معالجتها مشروع قانون التجارة ، حيث دأب

المشرع منذ البداية على سد النقص وتحديث القوانين وتوحيدها ، ومن بين النصوص التي تناولها قانون

التجارة هي النصوص المتعلقة بتنظيم أحكام عقد الحساب الجاري ، والتي عمل المشرع في وضعها على

الاستثناس ببعض القوانين المجاورة ، وتحديدًا قانون التجارة المصري الجديد وقانون التجارة الأردني ، وقد

شكل مشروع قانون التجارة الفلسطيني الأساس الذي استندت إليه في هذه الدراسة مع التعرض للقوانين

العربية المقارنة والتي تناولت هذا الموضوع .

وبعد الدراسة والتحليل لمشروع قانون التجارة الفلسطيني ، وجدت أنه قد أبرز أهم الآثار المترتبة على

عقد الحساب الجاري ، وخاصة اندماج مدفوعاته مع بعضها بحيث تكون رصيدًا ودينًا واحدًا ، يتعين ويتم

تحديثه واستخراجه ، عند انتهاء العمل بالحساب الجاري فقط .

ثم عدد المشرع الفلسطيني حالات إنهاء هذا الحساب ، باعتباره عقدًا رضائيًا ، ومن العقود الزمنية وبين

الحالات التي ينتهي فيها الحساب لسبب أجنبي أو قوة خارجية، لا دخل فيها لإرادة الأطراف ، كما بين

مدى سلطة أي طرف في إنهاء العقد بإرادة منفردة ، مع ملاحظة أن عقد الحساب الجاري هو عقد ملزم

لجانبيه ، كما بين أثر الحساب الجاري في إجازة استيفاء فوائد تراكمية ، وأساس هذا الإستثناء ورد في

قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 في المادة (60) من القانون كما تجد هذه الفوائد أساسها في

نظام المراجعة العثماني في النصوص التي لا تتعارض مع أحكام قانون سلطة النقد إعمالًا لأحكام المادة

(72) منه ، حيث ألغت بعض نظام المراجعة ولم تلغ كلة باعتباره السند التشريعي لاستحقاق الفوائد حين

صدور قانون سلطة النقد .

كما بين المشروع بدء الفائدة المركبة ومتى يجب العودة برصيد الحساب للأصل ، وإخضاع الدين للفائدة المركبة مقارنة ذلك بما سار عليه التنظيم القانوني في دول الجوار ، كما هو الحال في القانون التجاري الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون التجارة المصري الجديد الذي يعتبر الأساس التشريعي لمشروع قانون التجارة الفلسطيني ، ومهما يكن من أمر ، فهذه الدراسة هي مجرد بداية في طريق شاق وطويل ، فالمنازعات التجارية وما يتعلق منها بعمليات البنوك تحديدا في تطور مستمر ولن يتمكن القانون أو الاجتهاد القضائي من الإحاطة بها إحاطة شاملة ، وسعينا في هذا المجال لإيجاد نواة تتصدى للمشكلات والعقبات بالبحث والدراسة وإيجاد الحلول المناسبة ما أمكننا ذلك.

وبما أن التشريع التجاري الفلسطيني ما زال في طور الإعداد ، ولم يجد بعد طريقه إلى التطبيق العملي ، وكذلك الأهمية التي تشكلها العمليات المصرفية ، بسبب انتشارها السريع وغياب التشريع الحديث ، والمنظم لأحكام عمليات البنوك ، بما يتلاءم وطبيعتها وما تحتاجه من سرعة وسهولة ويسر، فإنني خلصت ببعض التوصيات والتي أرى أن يأخذها واضعو المشروع الفلسطيني بعين الاعتبار لما تشكله من أهمية في موضوع هذه الدراسة وهي على النحو التالي :-

1- الاعتراف القضائي بالشروط والاستثناءات التي يتفق عليها طرفي الحساب الجاري ، التي لا تخالف

النظام العام والقواعد القانونية الآمرة ، والتي لا تظهر أهميتها ولا أثرها إلا بعد إقفال الحساب الجاري ،

باعتبارها شروطا متفق عليها بالتراضي ، في حين أنها في واقع الأمر ، شروط مفروضة من الطرف القوي

وهو البنك على الطرف الضعيف وهو العميل ، والذي لا يملك الا الموافقة على هذه الشروط أو عدم

توقيع عقد الحساب الذي غالبا ما يكون في حاجة ماسة إليه لما يوفره له من عون مادي أو مواجهة

ظروف معينة ، يكون معها العميل مضطرا لفتح الحساب الجاري وتوقيع العقد ، لذلك فإنني أرى أن على

المشرع الفلسطيني أن يعمل على تقييد حرية الأطراف في فرض هذه الشروط الرضائية ، وخاصة ما يتعلق

منها بإقرار المدين بالمديونية سلفا، وموافقتهم على كشوفات البنك وعدم جواز الطعن بها ، وحق البنك في

إنهاء الحساب الجاري بإرادته المنفردة ، وتنازل العميل عن حقه باستلام إخطار من البنك برغبته بإنهاء

الحساب قبل حلول اجله ، وحق البنك في إجراء المقاصة بين حسابات العميل المختلفة متى يشاء ، وهي

شروط تعتبر باطلة لمخالفتها لاحكام القانون حيث تعتبر في معظمها تنازلا عن حقوق مستقبلة أو قرار

مستقبلة غير محددة ومجهولة .

2- حيث أن التشريع التجاري قد أورد حالات إقفال الحساب الجاري الصريحة والضمنية تلك التي تكون

بإرادة الفريقين أو أحدهم أو نتيجة قوة خارجية فإنني أرى أن على المشرع الفلسطيني الاعتراف بالإغلاق

الفعلي للحساب وإدراجه ضمن حالات إنهاء الحساب ، والذي يتحقق عندما يتمتع البنك عن مواصلة

التعامل بالحساب إذا لم يلتزم العميل بدفعاته المتفق عليها .

3- ومن التوصيات التي أرى أن على المشرع الفلسطيني الأخذ بما اعتماد وقت إغلاق الحساب الجاري

الفعلي من لحظة توقف أحد الطرفين عن إجراء حركات جديدة فيه فما دام البنك لا يتعامل بالحساب

ويعيد الشيكات المسحوبة عليه وما دام البنك قد أجرى المقاصة بين بنود الحساب من جهة وبين الحساب

الجاري والحسابات الأخرى من جهة ثانية وما دام انه قد أجرى المقاصة الجماعية بين بنود ومفردات

الحساب الجاري واستخرج الرصيد النهائي وشرع في استيفائه فهل من العدل أن يكافأ على اتخاذه كل هذه

الإجراءات دون توجيه إخطار للعميل بذلك ؟ دون مراعاة اختيار الوقت الملائم للعميل لإغلاق الحساب

في وقت مناسب دون إلحاق أي ضرر بالعميل بأن يعتبر هذا الحساب لم يغلق بعد وإلزامه بتوجيه إخطار

بعد عدة سنوات لاستخلاص نيته بإغلاق الحساب من خلال قرينة إرسال إخطار للعميل مما يرتب عليه

فوائد اتفاقية تراكمية لا يستحقها .

قائمة المصادر والمراجع

- ١ أبو عيد : القاضي الياس ، عمليات المصارف ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، لبنان ، 1997 .
- ٢ - البارودي : علي ، القانون التجاري (العقود وعمليات البنوك التجارية) ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991 .
- ٣ البارودي : علي ، القانون التجاري (الأوراق التجارية - العقود التجارية - عمليات البنوك) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 .
- ٤ البرغوثي : معين ، دور العرف المصرفي في تطور عملية الحساب الجاري ، رسالة ماجستير ، جامعة بير زيت ، 2003 .
- ٥ الجبر : محمد حسن ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الثانية ، الرياض ، 1997 .
- ٦ السالوس : علي احمد ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، الجزء الأول ، الدوحة . 1998 .
- ٧ الشريبي : عماد ، القانون التجاري الجديد ، القاهرة 2002 .
- ٨ العطير : عبد القادر ، الوسيط في القانون التجاري الأردني (الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، العقود التجارية) ، عمان .
- ٩ العكيلي : عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) ، عمان ، 2002 .
- ١٠ - القليوبي : سميحة ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، القاهرة ، بدون سنة النشر .

- ١١ - الناشف : أنطوان ، والهندي خليل ، العمليات المصرفية والسوق المالية ، الجزء الأول ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 1998 .
- ١٢ - بريري : مختار أحمد ، قانون المعاملات التجارية (الأوراق التجارية ، العمليات المصرفية ، الإسناد التجارية ، الإفلاس) .
- ١٣ - حجاوي : ناصر محمد علي ، الجوانب القانونية والعملية للحساب الجاري ، نابلس ، 2002 .
- ١٤ - حسني : احمد ، قضاء النقص التجاري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- ١٥ - دسوقي : عبد المنعم ، الموسوعة التجارية الحديثة ، المجلد الأول ، القاهرة ، بدون سنة النشر .
- ١٦ - دويدار : هاني محمد ، النظام القانوني للتجارة ، (العقود التجارية ، العمليات المصرفية ، الإسناد التجارية ، الإفلاس)
- ١٧ - شبير : محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، عمان ، 1999 ،
- ١٨ - طه : مصطفى كمال ، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الثاني ، القاهرة ، بدون سنة النشر .
- ١٩ - طه : مصطفى كمال ، والبارودي علي ، القانون التجاري (الأوراق التجارية ، الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك) منشورات الحلبي التجارية ، بيروت ، 2001 .
- ٢٠ - عبد القادر : عزت ، القانون التجاري ، 1997 .
- ٢١ - عفانة : حسام الدين ، بيع المراجحة للأمر بالشراء ، ، الطبعة الأولى القدس ، 1996 .
- ٢٢ - عوض : علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٢٣ - عوض : علي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- ٢٤ - عوض : علي جمال الدين ، الوجيز في القانون التجاري ، القاهرة .
- ٢٥ - عيد : إدوارد ، العقود التجارية وعمليات المصارف ، بيروت ، 1968 .
- ٢٦ - مراد : عبد الفتاح ، موسوعة البنوك ، القاهرة .
- ٢٧ - ناصيف : القاضي الياس ، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر ، بدون بلد النشر 1999 .
- ٢٨ - يا مالكي : أكرم ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 .

القوانين والتشريعات : _

- ١ - قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 .
- ٢ - قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 .
- ٣ - قانون البنك المركزي الأردني رقم 19 لسنة 1979 .
- ٤ - قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم 2 لسنة 1997 .
- ٥ - مشروع قانون التجارة الفلسطيني .
- ٦ - المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني . ديوان الفتوى والتشريع ، مشروع تطوير الاطر القانونية في فلسطين ، 2002 .
- ٧ - المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني . ديوان الفتوى والتشريع ، مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين ، 2003 .
- ٨ - نظام المراجعة العثماني .
- ٩ - الصفحة الإلكترونية ... www .Qanoun.com .

قائمة المحتويات

البند	الموضوع	الصفحة
المقدمة		1
الفصل الأول	تعريف الحساب الجاري	6
المبحث الأول	تعريف الحساب الجاري	7
المبحث الثاني	خصائص الحساب الجاري	20
المطلب الأول	تشابك المدفوعات	21
المطلب الثاني	تبادل المدفوعات	27
المطلب الثالث	عمومية الحساب الجاري	31
الفصل الثاني	اثر الحساب الجاري	34
المبحث الأول	تجديد الدين	35
المبحث الثاني	عدم تجزئة الدين	43
المبحث الثالث	سريان الفوائد	51
المطلب الأول	أساس استحقاق الفائدة	53
المطلب الثاني	شروط استحقاق الفائدة	58
المطلب الثالث	كيفية احتساب الفوائد	63
الفصل الثالث	انتهاء الحساب الجاري	68
المبحث الأول	إنهاء الحساب الجاري	69
المطلب الأول	انتهاء الحساب الجاري بإرادة عاقيه	70
الفرع الأول	انتهاء العقد بحلول الأجل المتفق عليه	70

72	إنهاء العقد بإرادة أحد الطرفين	الفرع الثاني
73	إنهاء العقد بالإرادة المنفردة الصريحة	البند الأول
75	إنهاء العقد بالإرادة المنفردة الضمنية	البند الثاني
83	اثر الإنهاء بالإرادة المنفردة	البند الثالث
86	إنهاء العقد بقوة أو مؤثر خارجي	المطلب الثاني
87	وفاة أحد الأطراف	الفرع الأول
89	إفلاس أحد الأطراف	الفرع الثاني
91	فقدان أهلية أحد الأطراف	الفرع الثالث
92	انتهاء الحساب بسبب الظروف الطارئة	الفرع الرابع
93	إيقاف الحساب الجاري	المبحث الثاني
99	اثر إنهاء الحساب الجاري	المبحث الثالث
101	وقوع المقاصة الإجماعية	المطلب الأول
106	استخراج الرصيد	المطلب الثاني
108	الوفاء بالرصيد	المطلب الثالث
110	سريان التقادم	المطلب الرابع
114		الخاتمة والتوصيات
119		قائمة المصادر والمراجع
122		قائمة المحتويات